

~~7/1/74~~
~~1.1.74~~
7/1/74

تأطير على
سورة الاحقاف



7/1/74

ص ٦٧٧٤
ك ٦٣٠-٧٠٠
مدرست

تعلیق

علی

حکایت الاعمال

جامعه

عبدالعزیز مکی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْلَعَةٌ فِي الْاِخْتِيَارِ

بسم الله

إن الأشياء ولو تقاربت لا يمكن أن تعطى حكما واحدا
يوأخى بين أغراضها وما يبعث عليها ويدفع إلى وجودها وهي
إذا تباعدت وتباينت أغراضها في مناحي الحياة كانت أجدر
بسلب ذلك الحكم عنها ولذلك فالعلوم وإن كانت قد تتقارب
جدا حتى يعانق بعضها بعضا فمن غير الممكن أن تجعل في مستوى
واحد من حيث ما يحث فيها من خير أو يثني بها من شر ومن
هنا تفاضلت فليست العلوم العقلية في مستوى العلوم
الشرعية وليست العلوم الشرعية كلها في مستوى واحد إذا
أخذ بعضها بالقياس إلى باقيها فعلم الحديث بماله من الميزة
على سائر العلوم الشرعية حتى على علم التفسير إذا قيس بغيره
عند التفاضل يعتبر المجلى وقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر
لتبين للناس ما نزل إليهم يدل على أن العلم بالقرآن متوقف
على الحديث فهذا الدليل وحده كاف في تعرف قدر حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإنه سيد العلوم على الإطلاق
هذا وقد تناول السنة كثير من العلماء والكتاب بالشرح
والتعليق كما تناولها الحفاظ بالجمع والتصحيح حتى أصبحت بفضل
الاسناد من المعامل الحصينة وأضحت في حمى من أعاصير الشكوك
وعواصف الشبه على أنه بالرغم من كثرة الشرح
والمعلقين على الحديث لا يزال بعض منه بكرا
وكان

وكان ما وضع عليه من التعليق لم يزد إلا غموضا وإغلاقا لكونه
بعيدا عن الغرض المقصود به وكذلك كحديث الأعمال ومن هنا
فكرت في جمع طائفة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن لا من حيث جمعها فحسب بل من حيث أني أريد التعليق عليها
وإن كان جمع الأحاديث وحفظها مرغوبا فيه من حيث هو جمع وحفظ
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم (نصر الله أمره سمع مقالتي فوعاها
فأداها كما سمعها) وقوله صلى الله عليه وسلم (ليبلغ الشاهد منكم
الغائب) وقد توخيت أن تكون هذه الأحاديث من الأمهات والأصول
التي يرجع إليها في كثير من الأحكام أو تكون مما تقرر شيئا من محاسن
الآخلاق أو يرجع إليها في نظم الاجتماع وقد جمعت من هذه الأصول
أربعين حديثا من الأحاديث الصحيحة إذا كلها من الصحيحين إلا
حديثا على ما أظن أو حديثين وقد حذفته لذلك أسانيدهما ليسهل
علي من أراد حفظها ولما شرعت في التعليق عليها وكان أول حديث
منها حديث الأعمال © رأيتني أني أنتهج طريقا في التعليق لم أرها
لغيري من قبلي فخشيت أن لا أحمد عليها غير أن حرية الفكر
التي دعاء إليها العقل وحيدها الشرع ونظم العلم طريقها في دائرة
النظر الصحيح وكذا حرية البحث التي حمل الأثر لواءها ومحمد
الله لا يزال عندنا رجال يقدرسونها حفرة إلى انتهاج ما انتهجت في
التعليق وإلى اختيار لون قد يعتبر جديدا في التعبير والتدليل وأنا
لا أقصد بذلك أني أصبت الهدف دون غيري فقد أكون مخطئا وقد
أكون مصيبا ولكن هذا اللون في التعبير قد أحوج إلى التطويل في التدليل
وربما أحوج إلى إعادة العبارة أكثر من مرة بقصد الاستشهاد
بها ومن طال الكلام على الحديث حتى أصبح بحيث يصح أن يجعل
رسالة مستقلة منفصلة عن باقي الأحاديث المجموعة وهذا

ما حذا بي إلى فصله عن المجموع في رسالة مستقلة ريثما يتم التعليق
على باقيها والله الهادي إلى سواء السبيل
وقد رتب الكلام على الحديث ترتيبا ونسقة لتسيرا بحيث
تسهل مراجعة أي جزء من أجزائه فتكلمت أولا على الحديث في اللغة
ثم عليه عند علماء الحديث ثم على تقسيم علم الحديث وتعريف كل
قسم ثم على تعريف الحديث الصحيح ثم على بيان أن حديث الأعمال
فرد من الصحيح ثم على إخراج الحديث ثم على إعرابه ثم على معنى الحديث
وارتباط أجزائه ببعضها ومناسبة التفريع للمفرد عليه فيه ثم على
بيان ما يؤخذ من الحديث مع فوائد وتنبيهات وفروع ذكرت أثناء
التعليق

المؤلف

حديث الأعمال

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لذي نابيها
أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه
"رواه البخاري ومسلم ج أول"

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر وهدى والصلاة والسلام على سيدنا
الأنام محمد خير من أودع الحكمة وأوتي جوامع الكلم وعلى آله وصحبه
الم وبعد فقد يكون من أحسن ونحن نريد أن نعلق على بعض
أجزاء الحديث أن نعرض للكلام على معنى الحديث في اللغة وعند علماء
الحديث وعلى تقسيمه وما يتصل بذلك مما يناسبه
(تعريف الحديث)

الحديث في الأصل فعل من حدث يحدث حدثا وحدثا ضد
قدوم قدما ويجمع على حدثاء كقدومهم وقدما ثم خص عند
علماء الحديث بما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو
فعلاً أو تقريراً أو صفة أو أضيف إلى صحابي أو إلى من دونه
ويجمع على أحاديث على غير قياس لأن أحاديث إنما تنقاس في
أحدثها كأصحوكه وهو ما يقع بين الناس من الحديث على سبيل
التفكير والخبر يرادف الحديث عندهم فليس المراد به ما يقابل الانشاء
كما هو عند علماء العربية وعلماء الميزان فتى أطلق على لسانهم
فالمراد به المعنى الذي يراد من الحديث عندهم وقيل الخبر أعم من الحديث
فالحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم والخبر أعم
من أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره كالصحابي
وقيل بينهما التباين فالحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما أضيف إلى غيره

(تقسيم الحديث وتعريفه من جهة الرواية)

ثم إن الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناحيتين ومن أحدهما
انقسم علم الحديث إلى قسمين أحدهما من حيث ما يخص كل حديث

بنفسه من حكاية نقله وطريق إثباته وإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما يتصل بذلك من بحث الأسناد - فيما إذا كان الحديث مسنداً - وتمييزه تمييزاً يعرف به مرتبته من الصحيح والحسن والضعيف وما يتعلق بذلك من معرفة طرق النقل وكيفية الأداء وما يتصل بذلك من العلم بتواريخ الرواية له ومعرفة وقت وفيانهم والذي يبحث عن الحديث من هذه الناحية يسمى علم الحديث رواية ويعرف بأنه (تعريف) علم يعرف به كيفية ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقديراته وصفاته خلقية وخلقية وأيامه وغزواته وتنقلاته كهجرة وسفره ومحل نزوله وإقامته وغير ذلك من جميع أحواله سواء ما يخصه وما يعمه وغيره ويلحق بذلك ما يضاف إلى الصحابة كمنافعه كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قول التابعي كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مخالفة من أحد منهم وموضوعه قيل ذات النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يبحث في هذا العلم عن أحواله من أقواله وأفعاله وصفاته وتقديراته وهي عوارض ذاتية له وموضوع كل علم ما يبحث في هذا العلم عن العوارض الذاتية له إذ أن موضوع هذا العلم هو ذات النبي صلى الله عليه وسلم وأنت خير بأن الكلام على الموضوع وعلى بقية المبادئ للعلم إنما يحسن في العلوم النظرية التي يمكن تقسيمها إلى مبادئ ومقاصد يبحث في هذه المقاصد عن عوارض ذاتية لوحدة تسمى بالموضوع وترجع كل مسائل العلم فيه إلى هذه الوحدة وهذا غير ميسر في علم الحديث من طريق الرواية لأنه يبحث فيه عن كل حديث بنفسه مستقلاً عن غيره من حيث إضافته للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتصل بذلك من طريق النقل وكيفية الأداء

علم الأصول
علم الأصول

الأداء فلا يعقل كونه موضوعاً للعلم يبحث فيه عن أحوال وحدة تضبط كل مسائله وقد ابعده من ذكر أن له موضوعاً وأن ذلك الموضوع هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول إذ لا يبحث في هذا العلم عن ذات الرسول من هذه الناحية وإنما يبحث فيه عن الحديث من حيث إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أن نلتزم له موضوعاً لكنه يكون قليل الجدوى لأن الغرض من الموضوعات في العلوم ضبط مسائلها برجعها كلها إلى وحدة كلية تبحث عن أعراضها الذاتية ولا يمكن تطبيق ذلك على علم الحديث كما تقدم وأما ثمرته فالعلم بالنسبة من طرقها الصحيحة وفائدة التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وأما الناحية الثانية فمن حيث النظر في الضوابط التي وضعها علماء المصطلح للحديث من حيث قوله أو رده أي متى يكون الحديث مقبولاً يصح الأخذ به ومتى يرد فلا يصح الأخذ به فهذه الضوابط لا تخص حديثاً معيناً ولا تقدم حديثاً بعينه فهي كليات يصح تطبيقها على كل حديث لتمييزه والذي يبحث عن الحديث من هذه الناحية هو علم الحديث دراية ويسمى علم المصطلح (تعريف علم المصطلح) علم بأصول يعرف به أحوال الروي والمروي من حيث القبول والرد وهذه الحيثية تجعل هذا العلم بالقياس إلى علم الحديث رواية بمنزلة علم المنطق من الدليل فكما أن علم المنطق ميزان للدليل يعرف به القيم من غير القيم كذلك هذا العلم يعرف به الحديث الصحيح من غير فهو ميزان للحديث يدرك به متى يكون الحديث مقبولاً يحتاج به ومتى يكون مردوداً لا يصح الاحتجاج به وقد ابعده من قال في النسبة بينهما أنهما بمنزلة النسبة بين علم الأصول وعلم الفقه نعم يمكن تخرج

علم الأصول
علم الأصول

هذا القول بما يقرب من الحق بأن تجعل الإضافة في الفقه لأدنى ملازمة
أي علم أدلة الفقه التفصيلية أو يجعل الكلام على حذف مضاف والمعنى
واحد على الحالين والمراد بالراوي سند الحديث الذي يعتمد عليه في
النقل فهو طريق نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمرور
ما ينقله الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كل ما يضاف إليه
ويسمى المروي متن الحديث ثم إن حال الراوي يتناول الصفات التي
بها يقبل الحديث والتي بها يرد فالأولى كالضبط والعدالة والحفظ
والإتصال والثانية كالفسق وعدم الضبط وسوء الحفظ والبدعة
والشدوذ من كل ما يضعف الثقة بالراوي ويستلزم ذلك العلم بالحجج
والتدليل وتاريخ الرجال ووقت وفاتهم وغير ذلك كالزيادة والنقص
والمناوذة والشاهد والاعتبار وكيفية التحمل والأدلة وحال المروي
يتناول الصحة والحسن والضعف والاتصال والانقطاع والغربة
والشدوذ وغير ذلك من كل ماله دخل في قبول الحديث أو رده

(في الموضوع)

وموضوع الحديث واسناده من حيث قبوله أو رده وهذا أول
من قولهم في بيان الموضوع الراوي والمرور من حيث القبول والرد لأن
ظاهر هذا البيان أن الموضوع للعلم الواحد يمكن أن يكون متعددًا وليس
كذلك إمد العلوم متنوعة بتنوع الموضوعات وتتعدد بتعدد فلو كان
الموضوع متعددًا يبحث في العلم عن أعراض كل من هذا المتعدد لوجب
أن يتعدد العلم الواحد بتعدد ما هو محال وهذا بخلاف قولنا في بيان
الموضوع الحديث واسناده فلا يدل على أن موضوع العلم شيان إذ
هذا التعبير لا يزيد عن قولنا موضوع الحديث المسند فالمسند
وصف للحديث وعرض ذاته ولا يجب أن يقتصر في العلم على البحث
عن الأعراض الذاتية للموضوع بل يجوز أن يبحث فيه مع ذلك عن الأعراض
الذاتية لنوع الموضوع أو لعرضه فالبحث عن أحوال الأسناد في
المصطلح هو بحث عن أحوال الحديث الذي هو موضوع العلم وإنما
كان الحديث المسند موضوعًا لهذا العلم لأن موضوع كل علم ما يبحث
فيه

فيه عن الأعراض الذاتية لموضوعه ولا شك أنه يبحث في علم الحديث
دراسة عن القبول والرد للحديث واسناده وهي أعراض ذاتية لها
لا يبحث في العلم عن غيرها إذ من موضوع علم الحديث دراسة هو الحديث
واسناده ومن هنا يعلم أن هذا العلم يمكن تطبيقه على العلوم
النظرية ذوات المقاصد والمبادئ فمسائله كلها لا تخرج عن البحث
عن أحوال ذاتية لوحدة لتسمى بالموضوع (ومسائله) قضاياه الكلية
كقولنا كل حديث اتصل بإسناده برواية العدل الثقة المتقن عن نظيره
بدون شدوذ ولا علة فهو صحيح (وفائدة أو ثمرته) الوصول إلى
الأحكام الشرعية من أدلتها الصحيحة (أو غايتها) الثقة في الدين
والمقاس الخير من ذلك قال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين (واسناده) من السنة واسمه علم المصطلح
(الحديث الصحيح)

هو ما يرويه العدل الضابط عن مثله بسند متصل من غير انقطاع
في أي جزء منه خاليًا من الشدوذ أو العلة والمراد بالعدل من
كانت له ملكة تحمله على ملازمة الطاعة والمحافظة على مروءة أمثله
والمراد بكونه ضابطًا أن يكون متمكنًا من استحضار الحديث متى
أراد إما المجردة ذهنه وقوة حفظه أو لضبطه له في كتاب يتمكن
من الرجوع إليه في أي وقت شاء والمراد باتصال السند
عدم انقطاعه بسقوط راوٍ أو أكثر في أي وضع منه سواء كان
أولًا أو آخرًا أو وسطًا والمراد بالشدوذ أن يرويه الثقة مخالفًا
لما يرويه الناس وهذه طريقة أهل الحجاز في الشدوذ وعليها
الشافعي رضي الله عنه أو أن ينفرد به الثقة وليس أصل بتابع وهذه
طريقة غير الحجازيين ونعني بالعدل أن يشتمل الحديث على
أسباب خفية غامضة قاذرة فاشتمال الحديث على شيء من
ذلك يخرج عن الصحة إلى الضعف وليس الصحيح بعد استكمال
الشروط في مرتبة واحدة فمنه ما يسمو بسمو الرجال ويرتفع عن
شائبة النقد والحجج ومنه ما هو دون ذلك إلى أن يقارب الحسن

بصيغة (يا أيها الناس) إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى) أي الصيغة قبلها ماعدا يا أيها الناس والصيغة كلها في رواية البخاري ثامة التفريع بالشقين أعني فمن كانت هجرتة إلى الله ورسوله فمخرجته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرتة إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينجسها فمخرجته إلى ما هاجر إليه ماعدا الأولى منها فقد اقتصر فيها على الشق الثاني من التفريع هكذا (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فمن كانت هجرتة إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينجسها فمخرجته إلى ما هاجر إليه) وهي رواية عن الحميدي

وأخرجه مسلم عن شيوخ ثمانية عبد الله بن مسلمة محمد بن ربح ابن الربيع العتكي محمد بن المثنى اسحاق ابن ابراهيم ابن نمير محمد بن العلاء ابن أبي عمر كلهم ينهيهم إلى يحيى بن سعيد عن الثوري عن علقمة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود في الطلاق عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي في الحدود عن ابن المثنى وأخرجه النسائي في أربعة أبواب من سننه في الإيمان والطهارة والعتق والطلاق عن شيوخ أربعة يحيى بن حبيب سليمان بن منصور اسحق بن ابراهيم عمر بن منصور وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن أبي بكر وعن بن ربح وكل من تقدم ينهيهم إلى يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه غيرهم من الشيوخ المعتمدة أحمد مسند والدارقطني وابن حبان والبيهقي هذا ومجى الحديث بصيغة متعددة مع كونه فردا صحيحا يشهد لصحة رواية الحديث بالمعنى وهو الحق

(أعراب الحديث مذهب الجمهور في أعراب سمعت)

جملة سمعت إلى آخر الحديث محكية يقال في محل نصب على أنه مفعول به لقال وسمع يتعدى لواحد على مذهب الجمهور فإن وقع على ذات كان على تقدير ما يسمع فنحو سمعت زيدا على تقدير سمعت كلام زيدا أو صوت زيدا لأن الذات لا تسمع فإذا وقع بعد الذات ما

ما يصح تعلق السمع به نحو سمعت زيدا يقرأ تعين أن يكون حالا مبينة لذلك المقدور إذ التقدير سمعت كلام زيدا أو صوته حال كونه يقرأ ولولا ملاحظة هذا المقدور وأن المعنى على تقدير لا يمكن أن يجعل ما بعد الذات تمييزا بل المعنى عليه أقرب منه على جملته حالا وإن كان التمييز لا يكون مشتقا إلا في نحو لله دره ولا جملة أيضا فلا فرق بين قولك سمعت زيدا يتكلم على أن المعنى سمعت كلام زيدا وبين قوله تعالى وفجرنا الأرض عيونا على أن المعنى وفجرنا عيون الأرض فكأن أن التفسير لم يقع في الواقع على الأرض وإنما وقع على ما يصح أن يفجر وهو العيون كذلك السمع لا يمكن أن يقع على الذات إذ الذات لا تسمع وإنما يقع على ما يصح متعلفا لسمع وهو ما كان من مادة الصوت فحسب وهو الكلام في المثال السابق لكنها يختلفان بيانا فالعيون بالقياس إلى الأرض من قبيل الذات بخلاف الكلام بالقياس إلى زيد فإنه من قبيل الحال والمحمولة ولعل هذا ما تقدم من الاشتقاق وكون ما بعد الذات جملة - هو ما حدا بالجمهور إلى إعراب مثله حالا لا تمييزا بعد أن أخذت سمعت متعلقها كما في المثال المتقدم

تابع الإعراب بيان مذهب أبي علي في سمعت

ومذهب أبي علي الفارسي أن سمع يتعدى لمفعولين في مثل هذا التركيب فزيدا في المثال المتقدم مفعول أول وجملة يقرأ مفعول ثان فالذي يعربه الجمهور حالا يعربه الفارسي مفعولا ثانيا ولعل مذهب الفارسي أقرب إلى الصواب وأوفق بالأصول وذلك أنك لو قلت سمعت زيدا فقط لا تكون قد أفهممت السامع ما يصح السكون عليه بدليل صحة توجيه السؤال من المخاطب إليك عن ما سمعت من زيد إذ من فسمع من قبيل علم سواء بسواء فكأن علم تتعدى إلى مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر ولا يكتفى بذكر أحدهما لأن العلم إنما يتعلق بالقضا أو بنسبها فكذلك سمع فكما يصح أن تقول

علمت زيدا قائما أو علمت قيام زيد يصح أن تقول سمعت زيدا
متكلا أو كلام زيد نعم أن المحمول في باب سمع أضيق منه في باب علم
لأن كل ما يصح مسموعا يصح معلوما دون عكسه وأنت خير بأن
السمع لا يتعلق بالقضايا ولا ينسبها فإن جاء ما يوهم ذلك فقول
كما عرفت بدليل صحة قولك سمعت زيدا أو متكلا بخلاف علمت
زيدا أو علمت قائما فلا يصح فينحصر ما يتعدى لمفعولين عند الجمهور
بالقضايا أو ينسبها كراى وعلم دون سمع وللغاري نقضه بأعطى
وكسى وللجمهور تخصيصه بما كان أصلهما المبتدأ والخبر (رسول الله)
نصب على أنه مفعول به لسمعت ومضاف إلى ما بعده وجملة صلى الله
عليه وسلم دعائية وهي اعتراض بين المفعول به وبين ما بعده وهو
يقول لا محل لها من الأعراب من حيث هي جملة وجملة يقول التي
حتى بها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما الأعمال الخيرية
الكلام على أنها وحمل هي لفظ بسيط أو مركب

في محل نصب على الحال من المفعول به على مذهب الجمهور والعامل
فيها سمعت وعلى مذهب الغاري تكون جملة الحكاية في محل
نصب أيضا لكن على أنها مفعول ثان لسمعت (إنما الأعمال الخيرية)
هذا مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسموع للراوى فهو المفعول
به على الحقيقة لسمعت لأن المعنى سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما الأعمال الخيرية فالسمع للراوى لم يقع إلا عليه بالتحقيق
والغرض من اتحاد القول بين السمع والمسموع أن يعالج به نقل المسموع
من القول إلى المخاطب غير أن هذا حل للكلام من حيث المعنى
وأما حل الأعراب فهو أن إنما الخ الحديث جملة في محل نصب محكية
يقول على أنها مفعول به له ومعلوم أن المحكى بما يؤخذ من القول
يجب أن يكون جملة أو ما يقوم مقامها كقلت قصيدة أو شعرا ولفظ
إنما قيل أنه بسيط موضوع وقيل مركب من أن التي هي لتأكيد الجملة
ومن ما النافية كذا قال الراوى وقيل مركب من أن السابقة ومن ما
التي تزداد للتأكيد مثلها في ميمها وحيثما قاله الرعي ونقله عنه صاحب
المفتاح

المراد
لفظ

المفتاح فعلى القول ببساطتها قيل هي موضوعة للتوكيد والحصر
يلزمها فتعرب بأنها لتوكيد الحمد بعدها وقبل بالعكس أى موضوعة
للحصر والتوكيد يلزمها لا محالة فتعرب بأنها أداة حصر وأما على
القول بتركيبها فالظاهر على ما ذهب إليه الراوى من أنها مركبة من
حرفين ذوى معنى وكل له الصدارة في الكلام لا يذهب إلى المخرج مع
ملاحظة المعنى الأصلي لينقض ما قاله دليلا على الحصر وليس دفع
عنه الإشكال بأن كلاما من الحرفين له الصدارة وأما ما أجاب به الكرمانى
عن الإشكال فلا يدفعه وخصوصا دعواه أنها موضوعة للحصر
فع أنه لا دليل على هذا الوضع فهو يعود بالنقض على ما ذهب إليه
الراوى ويبطل دليله وظاهر هذا المذهب كالذى قبل أنها تفيد الحصر
طريق المنطوق لأن الحصر إثبات ونفى أى إثبات المذكور ونفى
غيره فالإثبات جاء من إن والنفى من ما ولا شك أن إن موضوعة
للتأكيد إثبات المسند للمسند إليه وما موضوعة لنفى ذلك وعلى
هذا القول الأخير فتعرب بأنها أداة حصر وأما على ما ذهب إليه الرعي
من أنها ضمت معنى الحصر لأفادتها التأكيد على التأكيد فتعرب
كذلك أداة حصر لأن التأكيد وإن كان لازما لها لكن غلب عليها
هذا المعنى المضمن وظاهر هذا القول أن الحصر استفيد من إنما
بطريق العرف ولا استعمال (الأعمال) مبتدأ وبالنيات خبر فإن
جعلت البناء للسببية فالمعنى إنما الأعمال توجد وتحقق أو تقدر
وتتميز بسبب بالنيات وإن كانت للمصاحبة فالمعنى عليه توجد محققا
للنيات إلى آخر ما ذكرنا من التقديرات أما تقدير المتعلق عاما فواضح
وأما صحة تقديره خاصا فلأن المعنى عليه كما سيجى إن شاء الله تعالى
والقول بأن في الكلام اقتضاء لتوقف صدق المنطوق فيه على تقدير
لأن كثيرا من الأعمال يوجد ولا تصحبه أو تلابسه نية قول لا
نقضيه ولا نذهب إليه وسيأتى قريباً نبين فساد بالدليل
(وإنما لكل امرئ) وإنما هنا كسابقتها بساطة وتركيبا وأعرابا

ولكل امرئ خبر مقدم أو الخبر متعلقه العام أو هما وما نوى مبتدأ
مؤخر فإن ما مصدرية فالمعنى وإنما لكل امرئ نيت وإن كانت
موصولة كان المعنى وإنما لكل امرئ الذي نواه أى بحذف العائد في
ما نوى (فمن كانت هجرته) الفاء للتفريع على ما تقدم في الحديث من أوله
أعنى على جزئية مع أى لا على الجزء الأخير فقط والقول بأنها تفريع
على الشق الأخير من الحديث فقط ليس بشئ كما سيأتي توجيهه
ومن في محل رفع مبتدأ وقد ضمن معنى الشرط وجوابه قوله بعد ذلك
فهم هجرته وكان يصح أن تكون تامة تكفى برفعها وهو هجرته والظرف
بعدها أعنى إلى الله ورسوله يتعلق بالهجرة فيكون لغوا والمعنى عليه
فمن وجدت هجرته إلى الله ورسوله ويصح أن تكون ناقصة فالظرف
أعنى إلى الله ورسوله هو الخبر فيكون مستقرا في محل نصب والمعنى
فمن كانت هجرته كانت أى موجهة بعزيمة وقصده إلى الله ورسوله
الحج فهم هجرته إلى الله ورسوله الفاء واقعة في جواب الشرط وهو من
وهجرته مبتدأ والظرف أعنى إلى الله ورسوله إن كان متعلقا بالهجرة
كان الخبر محذوفا يدل عليه السياق والتقدير عظيمة أو جليلة
وإن كان الظرف مستقرا كان هو أو متعلقه في محل رفع خبر المبتدأ
ويرد على الحديث حينئذ اتحاد الشرط مع الجزاء وهما لا يتحدان
كالمبتدأ والخبر فيجب أن يتغيرا ولا يلزم الحكم على الشئ بنفسه
وهو باطل وأجيب عنه بأمور منها أنه قيل شعري شعري وأنا أنا
وأنت أنت وهو هو أى على إرادة المعهود المستقر في النفس
أى شعري الذى تسمعه هو شعري الذى تعده وأنا المعروف بالناس
والنحو وأنت أنت أى الصديق الحميم وهو هو أى المعروف بيه
الذى لا يكاد يغيب عند الشدائد وحاصله منع الاتحاد وإثبات التغاير
بينهما في الحقيقة وتقرير إن أردتم أنهما متميزان بالحقيقة معناه
وسند المنع ما ذكر وإن أردتم أنهما متحدان صورة فقط سلمناه ولا يضر
إذا لا يلزم منه الحكم على الشئ بنفسه (ومنها) أنه من إقامة السبب
مقام المسبب تفعل العرب ذلك لقصد الشبهة عند عدم التغير
والشبات على المبدأ أى إنما تفعل العرب ذلك في السبب المشتبه دون
غيره

غيره نحو من قصدنى فقد قصدنى يريد من قصدنى فقد عرف الطريق
الذى يوصله إلى انحاحه لآلى معروف بانحاح المستعنى فاستغنى
عن المسبب بذكر السبب ومنها أن العرب تفعل ذلك قصد إلى
التعظيم تارة كما في الشطر الأول من الحديث أى فمن كانت هجرته إلى
الله ورسوله فناهيك بعظيم جزائه المرتب على عمل متوج بذية قد
أخلصها لربه الذى يضاعف الجزاء مع الأحسان في العمل أو إلى
التحقير تارة أخرى كما في الشطر الثانى من الحديث أى ومن
كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فيالجبية سفيه
وحقارة جزائه إذ حصره في إطفاء شهوته البهيمية أو في إصابته
شيئا من الدنيا الدنية يرشد إلى ذلك قوله تعالى (من كان يريد
عزث الآخرة نرذله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثمه منها
وما له في الآخرة من نصيب) (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها للحديث)
إعني هذا الشطر الأخير من الحديث كإعراب الشطر الذى يقابله
وقد تقدم الإجملة يصيبها فهى في محل جر صفة لدنيا وجملة
ينكحها فهى كذلك في محل جر صفة لامرأة وهذا وقد كان الاشتباه
أن يتقدم الكلام على مفردات الحديث قبل الكلام عليه من حيث
المعنى الذى يقصده المشرع غير أنا رأينا أن نتكلم عليه أولا من
حيث المعنى الذى يريد المشرع منه أى على ما رأينا نحن فيه فإنه
المهم وسنتكلم بعد تأييد رأينا بالدليل - على ما آراه غيرنا في فهمه
وعن السبب في عدولنا عنه وبيان ضعفه بالدليل من حيث المعنى
والتأليف وقد قصدنا أن نرجح الكلام على مفردات الحديث حتى
نأتى على المعنى المراد من الحديث وربما تحلت لك فائدة الإرجاء فيها بعد
مقدمة بين يدي المعنى

قال قل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ومن
عجيب الأمر في هذا الحديث أنه مع وضوح معناه وجلالة جلاله يتفق
معه كأصل من أصول الدين واجماع العلماء على تواتره في المعنى لما

يظاهرون من الكتاب والسنة أن الشراح قد اضطربوا في معناه اضطرابا شديدا واختلّفوا في بيان المراد منه للشارح وكل يفسره على حسب مذهبه ويخرج معناه على ما يرتكز دليله ويصوبه على ما عساه أن ينقض به دليل خصمه ولو أنصفوا من أنفسهم لأراحونا من هذا الخلاف الذي لا طائل تحته غير تشويش الفكر واضطراب النظر وعدم الاهتداء إلى المقصود وقبل أن يسرع أحد بالحكم علينا بأن نقسّف الطريق ونتنكب سبيل الحق في الهجوم على من سبقنا ممن كانوا أعرف منا بلسان العرب وأقرب إلى الصواب والاهتداء إلى الحق وأدرى منا بفهم كتاب الله وسنة نبيه نلفت الناظر لما صدرنا به هذه المقدمة ليعلم أن السنة ما جاءت للإلهام وإنما جاءت لبينا ما أنزل الله تعالى في الكتاب من العبادات أعمالها وأحكامها وأدلتها فعلا من الخلاف مع ما ينجم منه من الهلاك والتدمير لبين الأمانة وفي الحق أن شبح الخلاف خفيف ومنظره قبيح كيف وقد قال تعالى (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال عليه السلام في حديث أبي هريرة من رواية الشيخين عنه (ما يستكبر عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) وظاهرات كراهية الخلاف بين الأمة لا يعني به كراهية تحصيل المسائل الفقهية من أدلتها الشرعية بطريق الاجتهاد وإن كان من لازم الخلاف في النظر فإن أحدا من المسلمين لا يجحز على ذلك وإنما الذي نقوله ونجهر بالقول به أن الحديث من الوضوح والجلالة بحيث لو عرض مع ما يظاهرون من الكتاب والسنة الصحيحة ما وسع منصفنا أن يذهب إلى أنه محل الخلاف

(أما الأعمال بالنيات)

المعنى إنما الأعمال وجودا وتحققا بسبب النيات أو بمصاحبتها لأن الأعمال في لسان الشارع هي الأعمال الشرعية لأنه ما جاء إلا لبينها ولا تعرف أعمالا في لسان الشارع غيرها فالمعنى لا توجد الأعمال

الأعمال الشرعية ولا تحقق إلا بمصاحبة النية وملازمة نيتها لها أو بسبب اقترانها بها ووجودها معها فإن قبل كثير من الأعمال الشرعية يوجد وتحقق بدون النية وذلك كالأذكار وتلاوة القرآن وتأدية الأمانة عند الكل وكالوضوء والغسل من الوسائل عند الحنفية قلنا إن أردتم أن العمل يتحقق شرعا بدون نية على معنى أن الشارع يعتبره ويرتب عليه من الجزاء بدون نية ما يترتب عليه منه معها منعا ذلك بقوة ولا نسلم أن شيئا من ذلك يمكن أن يتحقق بدون نية يتساوى في ذلك المقاصد والوسائل فالوضوء من حيث كونه عبادة غيرة من حيث كونه وسيلة فالأول يحتاج إلى النية والثاني لا يحتاج إليها على معنى أنه يمكن أن يتحقق شرعا بدون نية كإزالة الخبثات وسنن العورة وإن أردتم أن العمل الشرعي يمكن أن توجد صورته بدون نية وإن لم يتحقق شرعا سلمناه ولكنه ليس كذلك بل يشهد لما ذكرنا من الأعمال الشرعية لا تتحقق مستتبعين لثوابها إلا بالنية ما نقله صاحب الفتح عن ابن المنير حيث ذكر ضابطا لما تشترط فيه النية وما لا تشترط قال ابن المنير كل عمل لا يظهر فيه فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهر فيه فائدة عاجلة وتعاظم الطبيعة قبل الشرعية ولم تنكح الشرعية لا يحتاج إلى نية ولا تشترط فيه إلا لمن قصد بفعله وجهها آخر يترتب عليه الثواب وذلك كسائر المباحثات والأحكام من المعاملات والصناعات التي بها تتحقق فروض الكفايات فكل هذه متى أريد بها ناحية يترتب عليها الثواب احتاجت إلى النية وكان الثواب فيها على حسب نيتها وإنما اختلف العلماء في بعض الصور تحقيقا لمناط التفرقة وأما ما كان من المعاني كالخوف والرجاء فلا يمكن أن يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوفاً وبقي فرضت النية مفقودة فيه استحالة حقيقة فالنية فيه شرط عقلي ولذا لا تشترط النية في النية فراراً من التسلسل وأما

الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواضع أحدهما التقرب إلى الله تعالى فإرادة من الرياء الثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود فإرادة من غير المقصود الثالث قصد الانشاء ليخرج غيره كسبق اللسان اه مع تصرف يسير فأنت ترى أنه يرى اشتراط النية في كل عمل يترتب عليه الثواب ولو كان من المباحثات أو الأحكام ويدخل في ذلك جميع الأقوال التي يترتب عليها الثواب لتناول الأعمال بها لعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وإن كان يؤخذ من صنيع ابن المنير حيث فصل في الأقوال بعد الأفعال وذكر حكمها بعد حكم الأفعال أن يرى أن الأعمال لا تعم الأقوال غير أن هذا لا يضير في الاستشهاد لأن ما أعطاه من الحكم للأقوال لا يختلف عن ما أعطى منه للأفعال ويشهد لما ذكرنا أيضا من أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى حيث قال فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام اه قال في الفقه أراد بالأحكام المعاملات اه وعليه فتناول الأعمال عند المباحثات أي متى أريد بها الثواب ومن المعاملات صبيغ العقود كالعتق والنكاح والهبة والبيع وغير ذلك من أحكام المعاملات وهي أقوال وقد ارشد الامام البخاري إلى عموم الأعمال في الحديث حتى أنها لتناول أعمال النفس كالصدق ومحبته الله ورسوله وأوليائه ومحبته الإيمان والطاعة وكراهته الكفر والفسوق والعصيان وحب المؤمن لأخيه من الخير ما يحب لنفسه ومعلوم أن التكليف في أمثال ذلك إنما يكون تكليفا بالوسائل التي توصل إلى ذلك ويشهد لدخول أعمال النفس في التكليف قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقوله صلى الله عليه وسلم إلا أخبركم بأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون يدل لما ذكرنا من شمول الأعمال للأعمال النفسية في كلام البخاري قوله فدخل فيه الإيمان وهو تصديق وعمل نفسي ثم إن إتمام الوضوء وهو من الوسائل بين الإيمان وأركانه من الصلاة والزكاة والحج والصوم يدل على أنه لا فرق في اشتراط النية للأعمال الشرعية عنه بين ما يكون من

المباحثات الشرعية

على

من المقاصد أو الوسائل كما أن عطف الأحكام وهي من الفروع على الإيمان وأركانه يدل على عموم اشتراط النية في الكل وهذا قريب من كلام ابن المنير بل يكاد يكون عينه على هذا التخصيص لا يحتاج في الكلام إلى إضمار شيء ولا نصطر إلى تخصيص الأعمال ويمكن أن يخرج المعنى على وجه آخر يحتاج إلى تقدير مضاف في الأعمال أو إلى تقدير المتعلق في الظرف خاصا ومع كونه ليس عين الوجه الأول هو لازم له بصادقه فيكون المعنى الأول إنما تقدير الأعمال وتمييزها بالنية وعلى الثاني إنما الأعمال تقدر بالنيات وتمييزها على معنى أن قيمة العمل يكون بحسب نيته وأن الثواب الذي يمنح عليه مقياسه نيته وميزانه الاخلاص فيها كما في الحديث إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وهو يدل على تنوع الأعمال وتمييزها عن بعضها بنيتها وتفاوت درجاتها عند الله بالتفاوت في نيتها فرب عمل ترفع نيته إلى أعلى عليين ورب عمل تخفضه نيته إلى أسفل سافلين قال تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شقاق خرافها رب في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين فهذا مسجد وهذا مسجد ولكن شتان ما بين المسجدين فأحدهما ارتفع بنيانه إلى درجة الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ونهاهيك بنيان قصده به وجه رب العالمين وأنشئ لجمع شتات المؤمنين وأحياء روح التعارف فيهم ونشر نور التآلف بينهم إظهارا لشوكتهم وإرهاقا لعدوهم فأصبحوا من القوة بفضل كما قال تعالى كزرع أخرج شطاها فأزهره فاستغلاظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظهم الكفار وأما ثانيهما فكما قال تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصاد المن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون إنشأوه بهذه النية السافلة الخبيثة فأنخفض بها إلى حيث أنهارهم في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين وكتاب الله تعالى مملوء بما يدل على اعتبار النية في العمل وعلى تأثرها وعلى تفاوتها في الدرجات بالتفاوت فيها قال تعالى وإنا لنعلمهم نبأ ابن آدم بالحق

الشرع الحق المأمور به

إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال
 إنما يتقبل الله من المتقين - هذا قدم قربانا وهذا قدم قربانا نظيره في
 الهيئة والصورة والصورة ولكن شتان ما بين القربانيين المقصدين
 ونية كل من الأخوين - فقول قابل لأخيه لاقتلنك ورد هابيل عليه
 بقوله إنما يتقبل الله من المتقين يدل على تغير قصد هابيل وتفاوت
 نية هابيل وتباين ما يضمه كل منهما لصاحبه وقوله تعالى في القصة
 عينا فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين وقوله
 تعالى بعد ذلك من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا
 بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا وتهديد قابيل
 أخاه بقوله لاقتلنك يدل على أن القتل وقع عن قصد
 ونية والآن آخذ الله عليه وكذا القتل العمد أي عن قصد ونية
 في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
 الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ليس كالقتل الخطأ في قوله
 تعالى قبل ذلك وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
 مؤمنة فهذا قتل وهذا قتل ولكنها تغايرا حكما لأنها تغايرا قصدا
 وتفاوتا نية وقد أكثر القرآن من ذكر الجهاد في سبيل الله
 وسبيل الله قصد ونية فقد سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك
 في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فالكل جهاد والكل عمل من
 جنس واحد ولكنه تنوع بتنوع نية وقل عليه السلام في حديث
 عائشة وأم سلمة يبعثون على نياتهم وفي حديث ابن عباس وعائشة
 لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وفي حديث بن مسعود ربي
 قتيل بين الصنفين الله أعلم بنية وفي حديث أبي هريرة أن أول
 الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فوفاة فعمه
 ففرها قال فما عملت فيها قالت فإتت فيك حتى استشهدت قال كذبت
 ولكن قالت لأن يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه
 حتى ألقي في النار الخ الحديث فهذه الآيات التي سقناها

من

من الكتاب وهذه الأحاديث الصحيحة التي تظاهرها الحديث الذي معنا
 وتوافق في المعنى يدل على أن ما ذهبنا نحن إليه في تفسيره من أن
 الأعمال تتكيف بالنية فتتنوع كل تنوع وتتأثر بها صعودا وهبوطا
 فتعظم حيث عظمت وتحقر حيث حقرت تجعلك تتذوق فهم حديث
 الأعمال بسهولة بدون اضطراب ومن غير حاجة إلى ارتكاب التأويل
 والتخصيص في الأعمال وتسوقنا إلى واجب الشعور بأن حديث الأعمال
 إن هو إلا حلقة من سلسلة بيان الشارع في وجوب ارتكاز العمل
 على نية قد أخذ بعضها بمحركات بعض فقوله عليه السلام يبعثون
 على نياتهم أي من كانت نية حسنة كان عمله حسنا فيجازى عليه
 حسنا ومن كانت نية سيئة كان عمله سيئا فيجازى عليه سيئا
 وحديث أبي هريرة إن أول الناس الخ أصرح في المؤاخاة بالنية
 وأوضح في الدلالة على أنها عماد الأعمال وكما يعطى الحديث هذا
 المعنى بجملة يعطى كذلك أن المرء إنما يجازى بعمله فحسب قال
 في أن ليس للإنسان إلا ما سعى وهذا المعنى الذي يعطيه الشطر
 الثاني من الحديث مغاير لما يعطيه الشطر الأول منه تماما فالشطر
 الأول من الحديث أفادنا أن قوام العمل والمحور الذي يدور عليه هو النية
 لا يتحقق العمل إلا بتحقيقها والاشبه عليه أنها جزء منه ولهذا
 ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن النية ركن في حقيقة العمل
 الشرعي وقد يؤيد هذا الرأي بقول الفقهاء أن المقصود بالنية هو
 التمييز وهو يعطى أن النية فصل في حقيقة العمل الشرعي ولا شك
 أن الفصل هو الذاتي الذي يميز الحقيقة النوعية وإذا عرفنا أن النوع
 إنما يتحقق بجزءين وأن الفصل ادخل في الحقيقة النوعية من الجنس
 إذ به قوامه ولولا الفصل ما وجد النوع أدركنا سر قوله صلى الله
 عليه وسلم نية المرء خير من عمله وكيف لا تكون النية خيرا من العمل
 وقد وضح بالبرهان أن الشارع قد اعتبر النية منفصلة عن العمل
 ولا يعتبر العمل منفصلا عن النية وستزداد يقينا في ذلك عند
 الكلام على الفرق بين نية الخير والشر مجردة عن العمل بحديث

الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وأما تخصيص الناموس
بمنوي ومباح العمل بعمله فلم يفت الشطر الأول من الحديث فلذا جاء
الشطر الثاني من الحديث متكفلاً ببيان ما يمكن أن يخرج الكلام في
هذا على وجهين وذلك بحسب قصد الشارع فإن كان الغرض منع
الاستئابة في النية على معنى أنه لا قيمة للعمل المنوي إلا إذا وقعت
النية من العامل نفسه فالعمل من شخص ونيت من آخر تجعله بلا قيمة
في نظر الشارع إلا فيما سيأتي من حج الضرورة وحج الصبي والمجنون فالغرض
عليه حينئذ ليس لكل امرئ من أي عمل يقع منه إلا ما نواه بنفسه وهذا
المعنى لم يستفد من الشطر الأول وإن كان قصد الشارع حصر ثواب
العمل الشرعي في عامه كان المعنى عليه ليس لأي امرئ من الأعمال إلا
ما باشره بنفسه وقدمه بيده أي فلا يطمع أحد أن يثاب على عمل
طيب قدمه غيره قل قصي وإن ليس للإنسان إلا ما سعى أي دون
ما سعى إليه غيره كما لا يخاف أن يعاقب على عمل سعى قد اقترفه غيره
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا المعنى أيضاً لم يستفد
من الشطر الأول من الحديث ويكمل من المعنيين قال غير واحد من
العلماء وسيأتي إيضاحه عند نقل المذاهب في ذلك
وقد تبين مما قدمنا إنشاء الكلام على المعنى أن الحديث مقيد للقصر
لبشقيه ولا نزاع بين المحققين في ذلك إنما النزاع بينهم فيما أفاد
القصر من هذا المركب فقيل الذي أفاده كونه جمعاً محلياً بالالف
واللام ورد هذا بأن كل من ذهب إلى أن الشق الأول مفيد للقصر
قائل بإفادة الشق الثاني له وليس المسند إليه فيه جمعاً محلياً فلا
فرق في إفادة القصر بين إنما الرجال في الدار وبين إنما زيد في الدار
وقيل استفيد القصر من إنما ورد بأنه ورد في بعض الروايات
الأعمال بالنيات بدون إنما والعمل بالنية من غير جمع الأعمال وهما
مفيدان للقصر أيضاً والتحقيق أن كلا يفيد القصر لكن دلالة إنما
عليه أقوى من دلالة المحلى لما قيل من أن دلالة إنما عليه بطريق الوضع
وبالمنطوق بخلاف المحلى فإذا جمع بينهما كما في الحديث كان القصر
مستفاداً من أحدهما وكان الآخر تأكيداً له واختلف في كيفية
إفادة

إفادة إنما للقصر فقيل بإفادته بالمنطوق صراحة وقيل به إشارة وقيل
دلت عليه بطريق المفهوم وعليه جمهور الأصوليين فإن شئنا
عندهم لا يفيد القصر بطريق المنطوق حتى ما والا نحو ما أكرمت إلا
زيداً وهما أقوى طرق القصر دلالة عليه

س واختلف الأصوليون في دلالة المفاهيم ومنها دلالة إنما على القصر
فقيل وضعية وقيل عرفية وقال الغزالي فهت بطريق السياق والقرائن
وليس معنى هذا أن الدلالة تكون مجازية خلافاً لما حكاه السبكي في
جمع الجوامع عن الغزالي أنه يرى أن دلالة مفهوم الموافقة مجازية
وذلك كضرب الوالدين المفهوم حرمة من النهي عن التأفيف في قوله
تعالى ولا تقتل لهما أف ولا تنهرهما وقد اعترضه الكوراني بأن الغزالي
لم يصرح في جميع كتبه بالمجاز وإنما الذي قاله أن الدلالة فهت بطريق
السياق والقرائن ولا يلزم من ذلك أن تكون الدلالة مجازية وقال
بطلية إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح من ذلك
للحصر أن وقع في قصة ساعدت عليه وهو موافق للغزالي في ذلك وتقديم
تطير عن الربيعي وقد استنتج صاحب الفتح من كلام ابن عطية أنه قائل
بالمجاز وأنت خير بأن ما استنتجته غير ظاهر فقد وقع فيما وقع فيه
صاحب جمع الجوامع

س والقصر باتيات ونفى فلا يتحقق إلا بهما معاً وإن كان أحدهما منطوقاً
والآخر مفهوماً وله طرق تفهيم منها النفي والاثبات نحو لا اله
إلا الله ومنها إنما نحو إنما الله إله واحد وتفصيل ذلك في علم البلاغة
س ثم إن الحديث مشتمل على قصرين وهما مختلفان فأحدهما من قصر
الموصوف على الصفة قصر إضافياً وهو القصر في الشق الأول
من الحديث أعني إنما الأعمال بالنيات فالأعمال مقصور وهو
الموصوف والكون بالنية مقصور عليه وهو الصفة ولا شك
أن حصر الأعمال في الكون بالنية ليس حقيقياً لأن الأعمال من
الأوصاف ما يكاد يدخل تحت حصر وهكذا كل موصوف يقصر

(الكلام على الأعمال)

أول في الأعمال للعهد والمعهود هو الأعمال الشرعية وأعني بها ما صدر
عن اختيار وكان محلا لإرسال حكم الشارع عليه ولو كان صادرا من
غير المكلفين كالصلاة والصيام من الصبي المميز فإن الشارع يعتبرهما
ويشبهه عليهما لكن مع النية فخرج ما لم يكن محلا لإرسال الحكم
عليه كالمباح من حيث كونه مباحا فهو لم يتوقف وجوده على النية
إجماعا لأن الشارع لم يطلب فعلا ولا تركه بل خير بينهما على السواء
وخرج أيضا ما صدر لا عن اختيار كإكراه أو الجأء أو خطأ أو نوم
أو انغماء أو جنون أو صبا في غير تمير فإن قصدهم غير ممكن ولا يقبل
الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ورفع قلم التكليف عن الصبي لا ينافي أن الشارع قد يعتبر الفعل
منه متى ميز فتقبل نيت ويصح فعله بها ويشاب عليه ترخيصه
وتشجيعه عليه وتنشيطه في الصغر ليعتاد العمل في الكبر فلا يتركه
إن الله تعالى وعهده ال لا ينافي استغراقها لأفراد حصتها من
الجنس التي أشير بها إليها فهي لا تستغرق جميع الأعمال الشرعية
على معنى أن كل عمل لابد لا اعتبار الشارع إياه من أن تصحبه نية
لا فرق في ذلك بين ما طلب الشارع طلبا جازما أو غير جازم وبين
ما طلب تركه جازما أو غير جازم بناء على أن المكلف به فيه هو الكف
وسياق أن الكف عن المنهي بدون قصد لا يعتبره الشارع ليشيب
عليه بل نقول لا ينافي كنه بدون قصد إذ لا معنى للكف لا قصد
الابتعاد عن المحرم أو المكروه وزجر النفس عن قربانها بعد التوجه
إليهما وشملت الأعمال ما يصدر عن الجارحة وما يصدر عن اللسان
وما يصدر عن الجنان اجتماعا أو انفادا فدخل نحو الصلاة والزكاة
وما كان من الأقوال فقط كتلاوة القرآن والأذكار وما كان من
أعمال

أعمال النفس فحسب كتحصيل العلم والنظر الموصل إليه ويشهد لعموم
الأعمال قوله تعالى (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره) وقوله تعالى (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيما) قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الأقوال ولا تردد عندى في
أن الحديث يشملهما وأما التعقيب على دخول الأقوال في الأعمال بأن
من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحث وهو يدل على أن القول
لا يسمى عملا ولا لا يحث به فيجاب عنه بأن الأيمان مرجعها إلى العرف
والقول لا يسمى عملا في العرف نعم قد يعطف القول على العمل فيحضر العمل به
غير أن هذا لا يقدح في عموم العمل عند انفاده وما يشهد للعموم أيضا
تسمية القول فعلا وصحة رجوع ضمير الفعل إليه في قوله تعالى ولو شاء
ربك ما فعلوه بعد قوله تعالى (زخرف القول غرورا) فالضمير في فعلوه يرجع إلى
زخرف القول وهو يصح الإطلاق وهو المطلوب ولا شك أن الفعل
يضاف إلى العمل في لسان الشارع ولو فرض أنه أخص من العمل فذلك بحسب
المتى لا في لسان الشرع وأصرح ما وجد دليلا على عموم الأعمال في
احتياجها إلى النية وشمولها للأقوال والأفعال النفسية ما رواه مسلم
في صحيحه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به فعرّفه
نعمه فعرّفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فبك حتى استشهدت قال
كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على
وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي
به فعرّفه نعمه فعرّفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال عالم وقرأت القرآن لي قال
هو قارى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل
وسع الله عليه أعطاه من أصناف المال كل فأُتي به فعرّفه نعمه فعرّفها
قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا انفقت
فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت لي قال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب

على وجهه ثم ألقى في النار فانت ترى أن الحديث يدل صراحة على أن كل عمل لا يتوى به وجه الله تعالى إلا كان وبالاً على صاحبه وسبباً لعقابه في النار فإن قيل إن الحديث من قبيل قوله تعالى قول للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون وغاية ما يدل عليه أنه يحض على الإخلاص في العمل ويجذر من الرياء فيه قلنا إن الإخلاص من أحصا أوصاف النية وكذا الرياء فهما عرضان لها ينشأ ويانها ومحال أن يتحقق العرض دون تحقق معروضه وسيأتي قريباً أن النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليس على التفصيل في الحديث على أن الناحية التي سقنا الحديث من أجلها إنما هي تنوع الأعمال من جهاد وهو من أعمال الجارحة إلى تعلم علم وتعليمه وقراءة قرآن ودراسته وهي من الأقوال وأعمال النفس إلى سائر أعمال البر كما يرشد إليه آخر الحديث ثم إن عدم شمول الأعمال للمبارح من حيث أنه مباح فحسب كما قدمنا لا ينشأ في أنه يقصد به ناحية تفعل من الوسائل إلى الله تعالى وهي طريق الزهد في الدنيا والنسب عنها وعن زخرفها والتجافي عن أهلها والوقوف منها موقف الحذر تلك هي حال الأنبياء قال تعالى ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه وكما أن المباح إذا أخذ منه بقدر الكفاف وما يساعده على الحياة والعمل فحسب يكون من الأعمال التي وضعت طريقاً لشكره تعالى كذلك إذا خرج به الشخص عن طريق الحاجة والاعتدال إلى حد الإسراف والتبذير كان مكروهاً عند الله وكان مذموماً قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وقال تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ويشهد لما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر في جواب من قال آياتي أخذنا شهوته ويؤجر فكذلك لو وضعها في حلال كان له فيها أجر وهو وإن كان مطلقاً إلا أن قصد الشارع إلى تقييده بدليل حديث ابن مسعود إذا أنفق الرجل على أهله يحسنها فهو له صدقة وسعد

سعد بن أبي وقاص إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك (الكلام على النية)

النية في اللغة القصد والعزيمة قال تعالى وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله وقال النووي إنها القصد وهو عزيمة القلب وما ذكره النووي في تعريف النية هو المنقول عن أئمة اللغة قال في القاموس عزمت على الأمر عزم عزم ما وعزم ما وعزم ما كسجد ومقعد وعزم ما وعزم ما وعزيمة وعزيمة وعزيمة إذا أراد فعله وقطع عليه اه فقول الكرماني متعقبا على النووي أن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد مردود لأن القصد هو الإرادة وقال البيضاوي النية هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حال أو مآلا والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال أمه إلا أن الحديث في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده في تفسيره أحوال المهاجر فيما بعد فإنه تفصيل لما أجمل قبل اه وقيل العيني في شرحه على البخاري أن أبا الحسن المقدسي على بن الفضل ذكر في أربعين أن النية والقصد والإرادة والعزيمة كل بمعنى وعلى كلام البيضاوي والمقدسي تكون النية قد ذكرت في غير موضع في كتاب الله تعالى ففي سورة الإسراء فأراد أن يستفرغهم من الأرض وقال تعالى في سورة الكهف واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه أي يقصدون بعبادتهم ربهم وينوون بها ابتغاء وجهه فحسب بدليل قوله تعالى بعد ذلك ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً وقال تعالى في السورة عينها حكاية لما وقع بين موسى والخضر على نبينا وعليهما السلام فأردت أن أعينها وفي موضع آخر فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً وهو صريح بأن خرق السفينة وقتل الغلام وقعا من الخضر عن عمد وقصد والما عاتبه موسى عليهما وكثير غير ذلك في كتاب الله تعالى والكتابات جمع نية وهي مع جمع الأعمال

من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة - آحادا والمعنى كل عمل بنية وهذا
 المعنى هو المراد على كل الروايات وهو ظاهر في باقيها حيث أن الكل بال
 الاستغراقية والباء يصح أن تكون للمصاحبة وأن تكون مسببة فالمعنى
 على الأول كل عمل شرعي لا يتحقق إلا بمصاحبة النية أو بسببها وعلى
 الثاني كل عمل شرعي لا يتقدر عند الله ولا يتميز إلا بمصاحبة النية أو
 بسببها وكل له دليل من الكتاب والسنة فيدل على الأول من الكتاب قوله
 تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وقوله تعالى إلا من أكره وقله مطمئن
 بالإيمان وقوله تعالى قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له ديني فاعبدوا ما
 شئتم من دونه وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
 الذين هم يراون إلى آيات كثيرة في القرآن تدل على أن العمل الشرعي
 معلق على الإخلاص في نية فالإخلاص في النية شرط شرعي له ولا يمكن
 أن يتحقق المشروط عقلا بدون تحقق الشرط وأما قول بعض العلماء أن
 إن النية لم تذكر في القرآن فإنما يريد لم تذكر بلفظها والا فقد فسر النية
 الشاكلة بالنية في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فقال أي نية ومن
 السنة قوله صلى الله عليه وسلم الناس هلكي إلا العالمون والعالمون
 هلكي إلا العاملون والعالمون هلكي إلا المخلصون والمخلصون على خطر
 عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره
 إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه أخ الحديث وقد أكثر القرآن
 من ذكر الجهاد في سبيل الله تعالى وسبيل الله قصد ونية فقد سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل
 رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فكل ما تقدم يدل على
 أن العمل الشرعي بدون نية لا قيمة له في نظر الشارع بل يكون وبالا
 على صاحبه وأما الثاني فيدل له من الكتاب قوله تعالى مثل الذين
 ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
 سنبله



سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وقوله تعالى من جاء بالحسنة
 فله عشر أمثالها والاستدلال بتقدير المضاعف لا بمضاعفة المقدور ومن
 السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وأمر سلمة بن عبد
 على نياتهم وفي حديث ابن مسعود رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ
 وفي حديث بن عباس وعائشة الأهمرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية على
 أن الإجماع منعقد على تمايز الأعمال ونفاضلها بالنيات فليس من
 كف عن الزنا حياء من الله تعالى لمن كف عنه حياء من الناس وليس
 من كف عن سائر المحرمات مع القدرة عليها أو خوفا من الله تعالى يستوي
 مع كف عنها غفرا عن اقترافها أو خوفا من الفضيحة والعار وكذا لجميع
 شعب الإيمان لا يفصلها عن غيرها إلا النية ولا يجعلها طبقات
 يفضل بعضها بعضا إلا النية فليس من جاهد بنية بإعلاء كلمة
 الله تعالى كمن جاهد رياء وسمعة أو شجاعة وحمية وليس كل من جاهد
 في سبيل الله ولا إعلاء كلمته في مرتبة واحدة من الفضل وفي مستوى
 واحد من الإخلاص واليقين ولا نذهب في الاستدلال على ما ذهبنا
 إليه في شرح حديث الأعمال بالنيات لأن الشارع لم يقصد بالهجرة آخر الحديث
 بتفاضل الأعمال بالنيات لأن الشارع لم يقصد بالهجرة آخر الحديث
 خصوص الانتقال من مكة إلى المدينة بل رغب بها إلى سائر الأعمال
 ليحصل التطابق بين التفريع والمفزع عليه وأصرح من كل ما ذكرنا
 شاهد أعلى التفاضل قوله تعالى في سورة الأسراء من كان يريد العجل
 عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا الهمم يصلاها مذبذوبا
 مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك
 كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان
 عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكبر
 درجات وأكبر تفضيلا ولا شك أن المعنى على نية الآخرة وقصدها
 بالعمل بدليل قوله تعالى في سورة الشورى من كان يريد حرث الآخرة

نزدل في حرته ومن كان يريد حرث الدنيا نؤت منها وماله في الآخرة من نصيب ومعلوم أن تفضيل الله بين العباد يرجع إلى التفضيل بين أعمالهم ومحل النية القلب لأنها قصد وإرادة فلا يشترط التلفظ بها وكمر مالك التلفظ بها نعم عند الشافعي رحمه الله يسن التلفظ بها ليساعد اللسان القلب ومن شروطها تمييز النواوي لأن غير المميز لا قصد له صحيح يعتبره الشارع ووقت النية أول العمل فلو قرنها بخرجه من العمل لم يكن أولا لم يقع من الشارع موقع الاعتبار متى كان العمل محمدا بزمن كالصوم أو كان ذاهية كالصلاة بخلاف ما ليس كذلك كقضاء الدين وتلاوة القرآن فمن حين نيت يعتمد العمل فلو نذر أن يقرأ القرآن كاملا فإذا شرع في القراءة بنية النذر كفته قراءته عن نذره بخلاف ما إذا شرع فيه لا على هذه النية فلا تقع القراءة عن نذره فإذا قصد أن يوقع القراءة بعد ذلك عن نذره فمن حين قصده فقط ولولا أن التفريع يخرج بنا عن القصد لذكرنا الكثير منه (المرحوم) كلامه من يرى أن الحديث يجب تأويله (نبيه) يقول بآنا نحننا في التعليق على الحديث منهجنا لم نسبق به فعالجنا بقاء الحديث على ظاهره من غير حاجة إلى ارتكاب التأويل فيه بانه متروك الظاهر ومن حاجة إلى ارتكاب مجاز الحذف والعدول عن الحقيقة ومن غير حاجة إلى تخصيص الأعمال في الحديث كما عالجنا بقله المنسب بين أجزاء الحديث وبقائها بين التفريع المفرع عليه والذي حدا بنا إلى أن نتأخر ما انتهجناه هو ما رأيناه من اختلاف الشراح في التأويل فوقعنا بالحذف ومن اضطرب به في تخرج المعنى اضطرابا شديدا أوجب الشك في مراد الشارع به فمن قائل أن غرض الشارع به بيان أن صحة الأعمال متوقفة على النية ومن قائل أن المراد به بيان أن كمال الأعمال متوقف على النية ومن قائل لا هذا ولا هذا بل المراد أن المتوقف عليها توابعها وجزاؤها ومن قائل غير ذلك مما لا طائل تحته غير تشویش الذهن وتأديته إلى عدم التسبب بين أجزاء الحديث وعدم التناسب بين التفريع والمفرع عليه فيه ومن هنا رأينا أن نذكر هنا كلام من يرى أن الحديث يجب تأويله نقلا عن صاحب الفتح



الفتح وشرحي العيني والكرمان في ليعلم الفرق بين ما ذهبنا إليه في التعليق على الحديث وبين ما ذهب إليه غيرنا في التعليق عليه واليك كلامهم قالوا إن الحديث متروك الظاهر لأن ذوات الأفعال توجد ولا يتوقف وجودها على نية فلا بد من تقدير في الكلام ليصح به يعني أن في الحديث مجازا بالحذف لوجود القرينة الصارفة عن حمل الكلام على حقيقته كذا ذهب الكثير من العلماء ثم اختلفوا في تقدير ذلك المحذوف لأن القرينة لم تكن معينة ففقد الجمهور ومنهم الشافعية بالصحة وقالوا في توجيه ذلك يمكن أن يقدر غير الصحة من كل ما يصح به الكلام كالحال والتفضيل ولا غنى وترتب الثواب وغير ذلك إلا أن تقدير الصحة أولى لوجه الخطأ في النية هي أحد الفاصل بين ما يصح وما لا يصح وكل ما عاملا تركيها بها وسلبا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فتدل على أن العبادة متى فعلتها النية صحت ومتى لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها قليلها وكثيرها إلا بنية وقول البيضاوي لما كان المراد نفي الأحكام للأعمال كالصحة والتفضيل لأن ذوات الأعمال لا تنفي فالحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ إذا دل على نفي الذات صراحة فقد دل على نفي جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات فقط بقيت دلالة اللفظ على جميع الصفات وقال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلي بالآلف واللام الاستغراقية ولا سبيل إلى الحمل على المعنى اللغوي فيكون الاستغراق حقيقيا لأنه ما يشهد لا لبيان الشرع ومع حملهما على عرف الشرع فلا سبيل إلى حملهما على العموم ليشمل المباحات إذ لا بد من التخصيص بالواجبات وما لا يصح إلا بالنية وحينئذ يحمل قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات) على ما ذهب إليه أصحابنا وتفقهوا عليه من أن المعنى

١٢

الأعمال محسوبة لشئ من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها
 إلا بالنيات وما خلا منها عن النية لا يعتد به ثم قال وإنما ذهبنا
 إلى تخصيص المتعلق والظاهر العموم كاستقرار حاصل لأن بقاءه على
 عموميه يوجب أن يكون بياننا للغة لا إثباتا لحكم شرعي وقد سبق
 بطلانه ويحمل (وإنما لكل امرئ ما نوى) على ما تتم النية من القبول
 والرد والثواب والعقاب ففهم من الشق الأول أن الأعمال لا تكون
 محسوبة ومستقطبة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني
 أن النيات إنما تكون مقبولة إذا قرنت بالأخلاص وذهب أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي والحسن بن حي ومالك
 في رواية إلى أن الأولى أن يقرب كمال الأعمال أو نواها بالنيات لأنه
 الذي يطرد فإن كثيرا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولأن
 إضمار الثواب متفق على إرادته يريدون بذلك أن القائلين بإضمار
 الصحة لا ينفون صحة إضمار الثواب إذ لا يلزم من صحة العمل شرعا
 تحقق الثواب عليه ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب من
 غير عكس فكان هذا أقل إضمارا فكان أولى ولأن إضمار الجواز أو
 الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع وذهب قوم
 إلى أن الأولى أن يقدر أن الأعمال مشبهة لوجهين أحدهما أنه على تقدير
 مشية لا يبطل أصل العمل عن عدم النية ويبطل على تقدير الصحة أو
 الأجزاء والثاني أن قوله عليه السلام (وإنما لكل امرئ ما نوى)
 يدل عليه لأن الكلام للمنفعة فالذي له هو الثواب وأما العقاب فليس
 له بل عليه وذهب فريق غير هؤلاء إلى أن الحديث لا يحتاج إلى إضمار
 أصلا لأن الكلام في لسان الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية فالمراد
 بالأعمال في الحديث إنما هي الأعمال الشرعية والظرف أعني بالنيات
 مستقتر لا يحتاج إلى تقدير بالنسبة إلى المعنى ولونظر إلى الأعراب
 لقد رعا ما في جانب الخبر أي إنما الأعمال توجد بالنيات ثم نظر
 هذا

تقدير

هذا الفريق في تقدير الصحة أو الكمال أو الثواب من وجوه قالوا إن
 الإضمار خلاف الأصل لا يرتك إلا للضرورة ولا ضرورة لركوبه
 كما قدمنا الثاني أنه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على
 نفيها نفي من الثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية وإنما المقدر
 شئ واحد وإن ترتب على ذلك الشئ الواحد شئ آخر فلا يلزم تقريره
 الثالث وهذا وارد كالذي قبله على المذهب الثاني فقط قولهم إن
 تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد إن أرادوا به أن
 الكتاب دال على صحة العمل من غير نية لأن العمل في الكتاب مطلق
 ولم يقيد بنية وإن النية لم تذكر في الكتاب أصلا قلنا ممنوع وقولهم
 إن النية لم تذكر في الكتاب أصلا في حيز المنع أيضا كيف وقوله
 تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين يدل على أن النية
 قد ذكرت في القرآن إذ الإخلاص من أخص أوصاف النية وقد تقدم
 ذلك كما تقدم أيضا أن البخاري فسر الشاكلة بالنية في قوله
 تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) ولو سلم أنها لم تذكر في الكتاب
 فلا نسلم أن هذا نسخ له يريدون أن هذا بيان من الشارع لما
 ظاهره الإطلاق قال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
 ما نزل إليهم فليس هذا من النسخ في شئ ولو سلم أنه نسخ
 فنلزمه لأنه لا مانع منه عند أكثر الأصوليين ثم نقول بعد ذلك
 إن الحديث عام مخصوص فإن أداء الدين ورد الودائع والأذان
 والتلاوة والاذكار وهداية الطريق وأما طاعة الأذى عبادات
 تصح كلها بدون نية إجماعا فتضعف دلالة حديثهم ثم يخفى
 عدم اعتبار النية في الموضوع مع اعتبارها في التيمم وهو من
 الوسائل اه وهذا المذهب الأخير يتفق تماما مع ما ذهبنا إليه
 نحن في تعليقنا على الحديث في الوجه الأول وإن كنا لا نوافق على
 ما ساقه شاهدنا على تضعيف الحديث من حيث الاحتجاج به

غير ذلك فلا
 يحتاج إلى إضمار
 أصلا
 ثوابها يسقط
 الثاني

كذلك دليل شرعي ودعوى الإجماع على ما استثناه وجعله شاهداً
على أن الحديث من قبيل العام المخصوص في حيز المنع وقد أثبتنا
بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة ما يشهد ببقاء الحديث على
عمومه حتى للبإح متى قصد به ناحية تجعله من العبادة فكيف
لا يشمل الحديث بعمومه واجباً كقضاء الدين ورد الوديعة أو مندوباً
كذكر وتلاوة قرآن ولندكر على سبيل المثال أن أحمد كان مديناً
لزيد بدرهم مثلاً فأعطى المدين زيد الدرهم بنية الصدقة مثلاً
لأنه محتاج غافلاً عن دينه الذي عليه لزيد افتراه أنه يبرأ من
الدرهم الذي عليه لزيد لا شك أنه لا يبرأ بالإجماع نعم لو أعطاه
له بنية الدين وبراءة الزمة كان عملاً شرعياً مسقطاً له ثاب
عليه وقد قدمنا عن ابن المنير وعن البخاري ما يشهد لما نقول
على أنه يؤخذ من كلام البيضاوي المتقدم في تعريف النية أن
الأعمال في الحديث تنبأ ولحتى المنهيات بدليل التفريع آخر
الحديث فإنه شامل للهجرة المنهى عنها ولولا أن الحديث بعمومه
يتناول المنهيات ما صح هذا التفريع آخر من حيث أن التفريع آخر
الحديث تفصيل لما أجمل قبله ولا نسلم أن العام المخصوص
تضعف دلالة بما خص به كيف مع قولهم ما من عام إلا وقد
خصص ولو تم ذلك لوجب أن ترتفع الثقة بأعظم الأدلة قوة وأكثرها
دوراناً وأعمها نفعا وقال شيخ الإسلام الأولى أن يقدر ما يفيد
أن الأعمال تكون تابعة للنية كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله أخر الحديث ومن تأمل في ما علقنا
به على الحديث من الوجه الأخير أعنى كون الأعمال تقدر بالنية وجبه
يتفق تماماً مع ما قاله شيخ الإسلام من غير فرق اهـ

مناقشة

(مناقشة أدلتهم)

ونحن لا يعني أن ندخل في جدل مع أصحاب هذه المذاهب
لنرجح بعضها على بعض ولا أن نناقش أدلتهم ليعلم أيها أقوى
فلسنا بصدد ذلك خلافاً فيبين فنصر رأياً على رأي وإنما غرضنا
أن نتكلم على الحديث من حيث ما يعطيه من المعنى ويتفق مع الأصول
الشرعية وما يظهروه من الكتاب والسنة وأما الخلاف بين
الأئمة في تأويله وترجيح كل للمعنى الذي أخذ به فليس من شأننا
مطلقاً أن نعترضه ولا كان خروجاً منا عن حد الأدب مع الأئمة
وخروجاً عن الطريق الذي ينبغي أن يسلكه كل من تعرض لشرح الحديث
من حيث ما يعطيه من المعنى فحسب وليس معنى هذا أننا نفرهم
على هذه الآراء أو أن نقرر أنها أو تسبباً منها هو المراد للشارع
من الحديث والامساك وسعنا مخالفتهم ثم من الفضول في القول أن
تأملت النظر إلى أنه لا ينبغي أن يضبط على الدليل ليخضع لرأي
نعم ليرجع به إلى أصل من الأصول الشرعية المجمع عليها أو حيث
كان بقاؤه على ظاهره لا يتفق مع المعقول فيجب تأويله إذن وأما
تأويل الدليل بإخراجه عن ظاهره من غير حاجة إلى ذلك وحمله على
المجاز مع إمكان الحقيقة وتخصيصه وإن أدى ذلك إلى عدم التناسب
بين أجزاء الحديث وتخصيصه وعدم التناسب بين التفريع والمفع
عليه فيصبح الحديث لا يمكن رد عجزه على صدره ولا يتفق مع بطلان
من الكتاب والسنة كما ذهب إليه من يرى وجوب تأويل الحديث
فلا نفرهم عليه كما سيقين لك من مناقشة أدلتهم قولهم إن
الحديث منزول الظاهر فلا محيص عن النظر في تصحيحه ورفع لفه
عنه بوجوب الإضمار فيه قلنا هلا عالجتم بقاء الحديث على ظاهره
وتركتهم التأويل فيه وتجنبتم تحذور الوقوع في ارتكاب المجاز مع

محذور

امكان الحقيقة قولكم لأن ذوات الأفعال توجد ولا يتوقف وجودها على نية. قلنا إن أردتم أن الأفعال اللغوية أعني الأحداث توجد ولا يتوقف وجودها على نية لها سلمناه ولكن ما ليست هي المرادة في الحديث لأنه ما جاء لبيان اللغة وإن أردتم بالأعمال حقانها الشرعية منعنا ما قلتم من أن الأعمال توجد ولا يتوقف وجودها على نية وكيف يتصور أن الشارع إذا كلف العبد بالفعل يكفي منه بصورة خالية من القصد والإرادة مع الوعيد الشديد للعبد على الفعل إذا أوقف لاهيائه وساهيائه عنه في قوله تعالى (قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون) فإن قيل إذا كان الأمر كما ذكر لزم أحد الأمرين لا محالة إما تحصيل الحاصل وهو محال وأما التجريد فيرجع الفعل إلى معناه اللغوي أعني الحدث فيفتقر إلى التأويل لا محالة كما ذكرنا قلنا ما إذا يفعل بنظائر في لسان الشرع كالصلاة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا فالصلاة في الآية محمولة لا شك على الحقيقة الشرعية فإن أخذت مستكملة لأركانها وشروطها لزم تحصيل الحاصل وإن أخذت بدون ذلك لزم التجريد فما كان جوابا لكم عن هذا كان جوابا لنا والتحقيق أن يقال إن الماهية إذا وضعت ليحكم عليها وجب أن تؤخذ مطلقة عن القيد بشئ فلا يصح أن تؤخذ بقيد إطلاق أو تقييد وإلا استحال الحكم عليها فمثلا إذا أخذناها بقيد الاشبات امتنع الحكم عليها بكل من الاشبات والنفي أما الاشبات فللزوم تحصيل الحاصل وأما النفي فللزوم التناقض وكلاهما محال وكذا لو أخذناها بقيد النفي امتنع الحكم عليها بكل منها أيضا للزوم المحال المتقدم وكذا لو أخذت بقيد الكثرة امتنع الحكم عليها بكل من الكثرة والقلّة لما يلزم من تحصيل الحاصل أو اجتماع النقيضين وهما محالان وكذا كل التقييدات من عموم وخصوص وغيرهما فالمراد إذن بالأعمال حقانها الشرعية

الشرعية مطلقة عن التقييد لك لا يرد ما ذكر فإن قيل وإن أمكن حمل الأعمال في الحديث على الأعمال الشرعية فلا يمكن المصير إلى بقائها على عمومها أما من ذهب إلى إضمار الصحة وهم الشافعية فيرون أن كثيرا من الأعمال الشرعية تحقق بدون نية فنحو الأذكار وتلاوة القرآن من الأقوال وغسل الميبت من الأفعال ونحو تحصيل العلوم والمعارف والفكر والنظر من أفعال النفس لا تحتاج إلى نية وتصح بدونها وأما من أضمر الكمال أو الثواب كالحنفية فهم قائلون بالتحصيل أيضا ولذا فرقوا بين ما كان من المقاصد كالصلاة وبين ما كان من الوسائل كالوضوء والغسل فأوجبوا النية في الأول ولم يوجبوها في الثاني مع أن الكل عمل شرعي فيجب أن يكون مثل الغسل والوضوء مستثنى من عموم الأعمال التي تكمل بالنية أو تقع مثابا عليها وإلا لزم أن يكون لفظ الكمال مستعملا في معنيين متعارضين فيما تجب نية الذي يفسد عند عدمها وفيما تندب نية الذي لا يفسد عند عدمها بل ينقص فقط فيكون من استعمال المشترك في كل من معنييه فيلزم القول بعموم المشترك وهم لا يقولون بعمومه قلنا في الجواب عن ذلك أن كان الإضمار وقع بعد التخصيص فسد الإضمار والتخصيص معاً أما فساد التخصيص فلا عدول عن الظاهر من غير ما يوجب وأما فساد الإضمار فلا مبني على التخصيص الفاسد والمبني على الفاسد فاسد وإن كان التخصيص وقع بعض الإضمار فاصطركم هذا المضمحل الخاص إلى تخصيص العام ليتوافقا قلنا ما أوجبنا أن يبقى الدليل على عمومه لتبقى المناسبة قائمة بين أجزاء الحديث وبين جناحيه من التفرع آخر ومن المفرع عليه أوله وإلا فأي مناسبة على ما ذهبتم إليه بين الجزء الأول من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم

(أما الأعمال بالنيات) وبين الجزء الثاني منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وأما لكل امرئ ما نوى) فعم على إضمار الثواب المناسبة وضوح بين الجزئين غير أنه يلزم عليه الاستدراك في الحديث لأنه لا فرق بين أن يقول الشارع لا يشاب إلا على ما نوى من الأعمال وبين أن يقول لا يشاب العامل إلا على ما نواه من الأعمال وتصرف الكثير من الفكر والوقت أن أردت أن تلتبس فرقا وأما على إضمار الصحة أو الكمال فلا مناسبة بينهما أو على الأقل لا مناسبة ظاهرة ومن أراد أن يلتبسها لا محالة يتنكب الطريق السوي ونحن نسوق لك المعنى بإيجاز ونترك لك معالجة التماس المناسبة بين الجزئين إن أردتها فمعنى الجزء الأول لا يصح من الأعمال إلا ما نوى منها على إضمار الصحة ولا يكمل من الأعمال إلا ما نوى منها على إضمار الكمال ومعنى الجزء الثاني ليس لأي امرئ من ما قدمه من العمل إلا ما نواه فإذا كان غرض الشارع بيان حصر صحة الأعمال أو كمالها في النية كما هو معنى الجزء الأول وحصر جزاء ما نوى من العمل في صاحبه على ما هو مقتضى الجزء الثاني كانت المناسبة معدومة أو على الأقل بعيدة جدا وذلك أن المحدث عنه في الأول هو صحة الأعمال أو كمالها وفي الثاني هو ثواب العمل أو جزاؤه والمحكوم به في الأول عدم تحقق أحدهما إلا بالثاني والمحكوم به في الثاني عدم حصول ثواب المنوى عنه لغير صاحبه فهل ترى على هذا أن الجزء الثاني يمت بقرينة إلى الجزء الأول من الحديث وأما من أضمر مشيئة فالكلام معه كالكلام مع من أضمر الثواب وقوله لأن الثواب هو الذي له وأما العقاب فليس له بل عليه فهو في حيز المنع وسنبين قريبا عند الكلام على قوله عليه السلام (وأما لكل امرئ ما نوى) أن الكلام مستعمل في المنفعة والمضرة معا فهي من قبيل المشترك المعنوي ولئن سلم أنها مستعملة في الثواب فحسب لكن العقاب مراد في الحديث بطريق القياس عليه يدل لذلك التفريع آخر الحديث

الحديث فإنه عام فيها وتقدم نقله عن ابن دقيق العيد وهو الذي تعطيه القواعد الشرعية لأن المنهى عنه لا يعاقب عليه إلا إذا وقع عن قصد ونية قل تعي وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ وقال عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو شاهد قوي على شمول الأعمال للمنهيات فليست الأعمال في الحديث قاصرة على المأمورة بحسب بل هي شاملة لكل عمل تعلق به الحكم أمرًا كان أو نهياً وقبل أن نتكلم على فقد المناسبة بين التفريع والمفزع عليه على ما ذهبوا إليه من الإضمار والتخصيص نقول أن الحكم متى صدق كلياً وجب أن يصدق على جميع الجزئيات فمثلاً إذا صدق قولنا كل إنسان ضاحك وجب أن يصدق قولنا زيد ضاحك وعمر وضاحك إلى كل ما صدقات الإنسان ونحن إذا أضمرنا الصحة أو الكمال أو الثواب في الأعمال المفزع عليها فهل يمكن أن نفهم أن الرجعة إلى الدنيا أو إلى المرأة في التفريع من أفراد العمل الشرعي الصحيح أو الكامل أو المثاب عليه وهل إذا خصت الأعمال في الحديث بالعبادات التي تتوقف صحتها أو كمالها أو الثواب عليها أو جزاؤها بحيث تسقط القضاء على لنية فهل تشير من قريب أو بعيد إلى الرجعة إلى الدنيا أو إلى المرأة ثم نقول بعد كل ما تقدم أن تخرج المعنى في الحديث على وجه لا يفهم منه إلا بالترقيق ولا يتفق مع دقة التعبير وتسمو المعنى في كلام من أولى جوامع الكلم أمر لا نقره ولا نوافق عليه وإذا كانت المناسبة بين التفريع والمفزع عليه في الحديث بعيدة بالقياس إلى الجزء الأول منه فمضى بالقياس إلى الجزء الثاني منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وأما لكل امرئ ما نوى) أشد بعداً أما تخرج المعنى في الحديث على ما ذهبنا نحن إليه فلا يحتاج إلى تأويل ولا تخصيص ويعطى المعنى سائفاً هنيئاً مناسب الأجزاء والتفريع ويصبح

الحديث معه من دقة التعبير والإشارة إلى المراد بحيث يحتاج لنظرة به
إلى بعد الفكر ودقة النظر (يزيدك وجهه حسنا إذا ما زدتته نظرا)
ومن هنا قيل أنه ثلث الإسلام أو كما قال ابن مهيدي يدخل فيه ثلاثون
بابا من العلم أو كما قال الشافعي يدخل فيه سبعون بابا من العلم
وإن شاء الله تعالى ستظفر عند الكلام على التفرع بالكثير من الفوائد
التي يشير إليها هذا الحديث الجليل (وإنما لكل امرئ ما نوى) روى
بأنما وبدون إنما وعلى كل هو يفيد القصر أما أفادته القصر مع إنما
فواضح وأما بدونها فالقصر مستفاد من تقديم الخبر وهو ظرف على
المبتدأ وقد عد البيانون من أدوات القصر تقديم ما يرتب له التأخير
فخو يا لك تعبد وزيدا أكرمت مفيد للقصر ولو اجتمع في الكلام أداتا
قصر كما هنا كان القصر مستفادا من أحدهما وكانت الأخرى تأكيداً له
وتقدم نظيره في (إنما الأعمال بالنيات) لاجتماع أداتيه قصر فيه وتقدم
أيضاً أن القصر في هذا الجزء من قصر الصفة على الموصوف قصر اضطراري
كما تقدم أيضاً أن القصر فيه يمكن أن يكون قلباً أو افراداً أو تعييناً بدليل
اختلافهم في الصلوة والمرء مثلك الميم هو الإنسان أو الرجل ولا
يجمع من لفظه أو سمع مرأون وأمرؤ لغة فيه وهمزة وصل وهو
مثلث الراء وقد تتبع الراء منه حروف الأعراب رفعا ونصبا وجرا وهذه
اللغة هي التي جاءت في الحديث ويقال في الانثى امرأة وقراءة ومرباهم
وبدونه ولا نزاع بين الأصوليين في أن الحكم عام في مثله يتناول كل
من المذكر والمؤنث إنما الكلام في التخرج فهل يخرج على أنه من باب
حذف الواو مع عطفت أي ولكل امرأة لأن الإجماع على عموم الحكم
وأنه ليس من الأحكام التي تخص الرجل دون المرأة أو بطريق القياس على
الرجل إذ لا فارق بينهما في علم الحكم أو لأن حقيقة اللغوية إنسان
وهو يتناول المذكر والمؤنث يقال رجل إنسان وامرأة إنسان وأما
اختصاصه بالنساء فعامة قاله في القاموس أو من باب تغليب المذكر لشرفه على
المؤنث

في ثلاثين

ترجمة



المؤنث كما في قوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على
بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع) فإن قيل
اللفظ بعد التغليب أصبح يدل على كل من المذكر والمؤنث فإن كان
تناوله لهما معا على سبيل الحقيقة لزم الاشتراك والأصل عدمه
مع أنه موضوع لأحدهما فقط وإن كان تناوله لأحدهما على سبيل
الحقيقة وللآخر على سبيل المجاز لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ممتنع قلنا لأننا سلمنا أنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز عند تناوله لهما
معاً لأنه لا يتناولهما معاً إلا على أن كلا من الذكور والإناث جزء من
المعنى المراد عند التغليب لا على أنه في الذكور حقيقة حتى يكون في
الإناث مجازاً لأنه إنما يكون حقيقة في الذكور عند الاقتصار عليهم
وأما عند جمعهم مع الإناث فلا سلمنا أنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولكن لأننا سلمنا امتناعه فإن بعض الأصوليين ومنهم الشافعي يجوز
الجمع بينهما ويدل على العموم هنا العموم الآتي في التفرع فإن من في قوله
عليه السلام (من كانت هجرة نعم المذكر والمؤنث فإن الهجرة ليست بمأخوذ
الذكور بدليل قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة
فهاجروا فيها فأولئك ما واهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وقوله تعالى ياء بها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حلهم ولا هم
يحاولن لهم ولا يقدح في عموم التفرع تخصيصه بنكاح المرأة لأن المعنى
ومن هاجرت إلى الله ورسوله الخ الوجوه التي سبقت في تخرج ما
قبله لأن المخصص فيه أو الفارق معدوم كالذي قبله وما في ما نوى
يحتمل أن تكون مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة فعلى كونها مصدرية

ما على النوى
مصدرية

يكون المعنى ولكل امرئ نيت وتقدم هذا في الكلام على اعراب الحديث
ويبدل لصحة المعنى ولكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم نية المراء
خير من عمله وقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة ولم يعملها
كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة وروى أن الله تعالى يقول
للمحفظه يوم القيامة اكتبوا العبدى كذا وكذا من الامر فيقولون
ربنا لم نحفظ ذلك عند ولا هو في صحفنا فيقول تعالى إنه لوامه وإذا كان
ما ينويه العبد من الخير يشاب عليه وإن لم يفعل له عظم شأن النية وخطره
فعلا بالمفهوم أن من نوى سيئاً ولم يفعلها يعاقب عليها وقد يؤيد
بقوله تعالى وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا شك أن الغفران والتعذيب لا يكونان
عن غير ذنب وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما هم العبد من
المعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا
وقد انعقد الإجماع على أن من عزم على الكفر ولو بعد عشر سنين
سنه أن يكفر في الحال ومن نوى أن يترك واجباً ولو بعد سنين
يفعل محرمات أنه يأنم في الحال ولا ينال في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله قد تجاوز الأمتى عن ما تحدث به نفسها ما لم تعمل أو تكلم
هذا في الخواطر النفسية التي لم ترتق إلى درجة العزم على الفعل
أى عند تردد النفس بين الأقدام والإجماع قبل أن تصل إلى التصميم
عليه وليس المراد بما تحدث به نفسها ما يمر عليها من الهواجس فإنها لا تدخل
تحت التكليف كذا ذهبوا في فهم الحديث بالقياس إلى المفهوم واستدلوا
على كلامهم بما تقدم ثم فرقوا بين من هم بالسيئة ولم يعملها وبين
من هم بالحسنة ولم يعملها فالأول يعاقب على هم بالسيئة لا على
نفس السيئة والا لكان من كف عن المحرم بعد أن توجهت نفسه
إليه وعزم على فعل يعاقب عليه عقاب من ارتكبه لأن فاعل السيئة
لا يجازى إلا على مثلها فقط قال تعالى (ومن جاء بالسيئة فلا
يجزى

يجزى إلا مثلاً والثاني إذا هم بالحسنة ولم يعملها يثاب على
نفس الحسنة لكن مرة واحدة وإذا عملها يجازى على عشرة
أمثالها لقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأنت
خير بأن ما ذهبوا إليه في فهم الحديث عملاً بالمفهوم من أن من
نوى سيئة ولم يعملها يعاقب عليها لم يستند إلى أصل من الأصول
الشرعية وما ساقوه من الأدلة لا يشفى من علة ولا ينفع من غلة
لأنه إنما يدل على نقيض ما ذهبوا إليه أما قوله تعالى وإن تبدوا
ما فى أنفسكم الآية فقد روى أنها لما نزلت اشققت الصحابة
وقالوا حتى ما يقع فى نفوسنا نحاسب عليه فنزل قوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ولا شك أن الكسب والاكتساب لا يوجدان
إلا بالتشروع فى العمل وهذا بيان للمراد من الآية وليس نسخاً حتى
يرد أن الآية من قبيل الاخبار والنسخ لا يكون إلا فى الأحكام
وأما قول عائشة رضى الله عنها فمع أنها لم تستند إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فليس فيه ما يدل على أن الهم بالمعصية معصية
والعقاب فى الدنيا بالهم والحزن لا يدل على ارتكاب المعاصى وإلا لما
وقع لكبار الأنبياء وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتى
أخر الحديث صريح فى أن التجاوز يستمر إلى أن يشترع فى الفعل
أو القول وحينئذ يرتفع التجاوز فيدخل فى التجاوز الوقت الذى
حصل فيه التصميم والعزم على الفعل لا محالة ويدل لما ذكرنا حديث
ابن عباس فى بيان كتابة الحسنات والسيئات وهو من هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها
فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف
إلى أصناف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وأن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة

رواه البخاري ومسلم نعم لو صمم على الفعل ثم منعه منه مانع
 قهري وصده عنه صاد مع رغبت في وقوعه الجمهور
 على انه يحاسب عليه وان كان في النفس ايض منه شيء
 لقوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام ولقد همت
 به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه
 السوء والفحشاء إنه من عبادنا الخالصين حتى لو جربنا على
 التحقيق من أن همه به لم يكن من جنس همها به لأنه كان دفاعا
 عن شرفها وقصدا إلى بقاء طهرها لا تضعف أيضا دلالة
 لأنه قام عنده أنها لا تندفع عن غيرها إلا بالتكليف
 بها وهو سوء بالنسبة لمقام النبوة يدل له قوله تعالى
 كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء فهو لغيره ونشر غير
 مرتب وأما العزم على الكفر فخرج عن ما نحن فيه من
 العزم على الفعل المؤتم لأنه إنما كان مكفرا في الحال
 من حيث أن الإيمان وهو تصديق جازم متى وقع في النفس
 على هذه الصورة القاطعة محال أن يقع في النفس عزم
 على نقيضه ويبقى ذلك الحزم فوق وقوع الشك فيه أو نقيضه
 ينقضه من أساسه فمتى وقع الحزم بصدق أحد طرفي النسبة
 وجب لا محالة أن يقع الحزم بكذب نقيضه أعني الطرف
 الآخر ومن هنا كان للإيمان خطر وسياسة المحكم
 يمنع النفس أن يمر عليها ما لا يتفق مع جلاله وخطره وكان
 من الحيلة للإيمان ليبقى سليما لصاحبه منيع الجانب أن
 يعزم المؤمن على الاتيان بكل واجب إجمالا وعلى ترك كل محظور
 كذلك لأن من بين الواجبات أن يستمر الحزم بالتصديق
 الذي كان به مؤمنا ومن بين المحظورات الكفر الذي لا يمكن
 أن يبقى الإيمان سليما لصاحبه إلا بالعزم على إبعاده وتركه
 دائما

شربة
 (أنك في الإيمان
 ركني الكفر
 الإيمان من أساسه)



عند
 شربة

دائما وأما ما عدا ذلك من التفصيل فالشواهد من الكتاب والسنة
 تدل على أنه لو نوى ترك واجب معين كالصلاة أو نوى
 فعل محرم كذلك كالزنا غير أنه حين ما جاء الوقت الذي كان
 قد صمم فيه على ترك ذلك الواجب أو فعل المحرم أدى الواجب
 وكف عن المحرم لا يكون أثما هذا ما أمره تحقيقا وجمعاً بين
 الأدلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم فليس
 معناه أنهم يسألون عن نية الشر ويحاسبون عليها كما يشاؤون
 على نية الخير بل معناه أنهم يبعثون على أنما لهم نياتهم فإن
 كانت متوجهة بالأخلاق أثبوا عليها بها وإن كانت رياء نكلا
 بها تنكلا وحينئذ لا يلزم من حصول الثواب على نية الخير
 مجردة عن العمل وقوع العقاب على نية الشر كذلك وقد أنكر قوم
 من الأصوليين دلالة المفاهيم مطلقا وقوم في الأخبار دون
 الانشاء كما في الحديث والجمهور من الأصوليين على اعتبارها
 ولموتشينا على طريقة الجمهور كان إسقاط المفهوم في الحديث
 وعدم الموازنة بنية الشر مجردة عن العمل رخصة لقوله صلى
 الله عليه وسلم إن الله تعالى قد تجاوز لآمتي أخر الحديث المتقدم
 وأما على اعتبار كون ما موصولا اسميا وهو الأرجح والانسب
 بالشق الأول من الحديث فالرابط محذوف والتقدير ولكل امرئ
 ما نواه من الأعمال أي دون ما لم ينو منها فيتاب على الأول دون
 الثاني فإن قيل ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن حج الصلوة
 يقع عنه مع أنه لم ينو عن نفسه وإنما نواه عن غيره فقد
 أثبت على عمل لم ينو وما نواه لم يثبت عليه وهذا الاشكال لا يظهر
 ويروده على أن ما موصول حرفي قلنا إن الحديث مخصوص بهذا
 عن الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يلبس
 عن تبرمه الحجت قطع قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن

٤٨

شبهه وما من عام إلا وخصص وعلى ما تقدم يكون ما
نواه من الخير إن فعله مضاعف ثوابه وإن لم يفعله يثب
عليه لنيته له لكن بدون مضاعفة وما نواه من الشر
إن فعله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
وإن لم يفعله فلا عقاب عليه لظاهر الأدلة فيه وهذا
إذا لم يكف عنه حسبه لله تعالى ولا أثب عليه كما تقدم
فعمله المنوي يخرج عنه بالتقيد أمران عمل غيره فلا يثاب
عليه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وعمله الذي
لم ينو فلا يثاب أيضا عليه لقوله عليه السلام إنما الأعمال
بالنيات فيخصر ثوابه في عمله الذي ينويه من الخير كما يخصر
عقابه في الشر عملا بالمفهوم في عمله المنوي منه لقوله تعالى
ولا ترزوا رزقه وزير أخرى والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عبادة بن الصامت وحوله جماعة من أصحابه
يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأمركم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أضاب
من ذلك شيئا فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له ومن أضاب
من ذلك شيئا ثم ستر الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه
وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وقد بان لك مما ذكرنا
أن ما على أنها موصول اسمي غيرها على أنها موصول حرفي فالثانية
لا مفهوم لها أولها مفهوم صدى صاد من الشارع عن الأخذ
به وأما الأولى فلي فعل العكس من ذلكها مفهوم عند
الجمهور لا مانع من الأخذ به وذلك لوقوعها على الفعل
دون الثانية فإن قلت هل يمكن إطلاق ما في الحديث

على

على كل من معنيها الاسمى وأحر في معاني قلت أما عند أبي
حنيفة فلا لأن المشترك عنده ليس من قبيل العام
وأما عند الشافعي فنعم لأن المشترك عنده من قبيل العام
فيصح إطلاقه على معنييه أو معانيه جميعا إذا كان بالوضع
الأصلي بخلافه بالوضع النحوي لأن المجاز عنده ليس من
قبيل العام ولذلك حمل الشافعي رحمه الله تعالى النكاح على
كل من العقد والوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لأنه
حقيقة في كل قال في القاموس النكاح الوطء والعقد له
ويشهد له قوله تعالى قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون
إلى آخر السورة فإن قلت هل يمكن حمل الأمر في قوله عليه السلام
وإنما لكل امرئ على نفسه في قوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم
لأنفسكم وإن أسأتم فلها أعنى تكون مستعملة في الثواب
والعقاب معا فنستغنى بهذا عن الأخذ بالمفهوم المتقدم قلنا
من يرى جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز كالإمام الشافعي
يخبر ولا يرى به بأسا فإن قلت ظاهر الحديث كما تقدم
يدل على عدم اعتبار النية في النية لكما نجد كثيرا من
الأحكام تقع بطريق النية ويعتبرها الشارع صحيحة وذلك
كتناول العقود في المناكحات والمعاملات قلنا إن أردت
أن الحديث يدل على عدم اعتبار النية في المعاملات ففي
حين المنع وإن أردت أنه يدل على عدم الاعتداد بالفعل إذا
نواه شخص ووقع من شخص آخر فمسلم ولا يرد على ذلك نية
الولي عن الصبي والمجنون في الحج فإن ذلك ليس من باب النية
في شيء بل من باب الولاية على معنى أن الشارع لعدم صحة
قصد هما أتمام الولي مقامهما في القصد والنية لأنه الولي
عنهما بدليل عدم صحة نية غير عنهما هذا وقد تقدم

١ الشطرين أن كلا من الشطرين في الحديث أفاد ما لم يفد الآخر
فليس الثاني تأكيداً للأول كما جفع إليه القرطبي
وسئلوا عليك من أقوال العلماء في هذا الشطر من الحديث
وما تكون به على بصيرة في الحكم بالفرق بين ما ذهبنا إليه
في التعليق وبين ما ذهب إليه غيرنا فيه إن أردتة وسترى
من هذه الأقوال ما يسير معنا جنباً إلى جنب من
ذلك قول ابن دقيق العيد إن الجملة الثانية أفادت أن من نوى
شيئاً يحصل له أي إذا عمله بشروطه أو حال دون عمله ما
يغدر شرعاً به وكل ما لم ينفع لم يحصل له أهـ وهذا عين ما قلناه
في التعليق على هذا الجزء وقال غير إن الجملة الثانية أفادت
غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نعت على أن العمل ينبع النية
وبصاحبها فيترتب الحكم على ذلك وأما الثانية فأفادت
أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وهذا يتفق تماماً مع ما
ذهبنا إليه في التعليق على الشطر الأول من الحديث ولا يخالفنا
في شيء بالقياس إلى الشطر الثاني وقال النووي أفادت الثانية
اشتراط تعيين النوى كظهره أو عصره قال في الفتح إلا إذا
انحصرت كفائته ليس عليه غيرها فتكفيه نية الفائتة بغير
تعيين وقال ابن السمعاني في أماليه أفادت أن الأعمال
الخارجية عن العبادة لا تقيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلمنا
القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة وهذا الذي
ذكره ابن السمعاني وإن كان يخالف ما علقنا به على الشطر الثاني
لكنه يوافق ما ذهبنا إليه في المباح عند الكلام على عموم
الأعمال وقال غير أفادت أن النية لا تدخل في النية
فإن ذلك هو الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره
فإن ذلك على خلاف الأصل وهذا يوافق كلامنا في الشطر الثاني
لكن

٨٠

لكن في البعض وقال ابن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتد
من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية
إنما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه
فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والآل
لأنها تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك بالنسبة
إلى أصل الوضع أما ما حدث فيه عُرف كالنسيب للتعجب فلا
ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر
ثواباً ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه
تحصل الثواب لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو
خير من السكوت مطلقاً أي المحرر عن التفكير قال وإنما هو
ناقص بالنسبة إلى عمل القلب أهـ ولا يخفى أن في كلام ابن
عبد السلام قلنا في كلام الغزالي إنما يشهد لقوله وأما
ما يتميز بنفسه إلى قوله ولا يخفى وأما قوله ومع ذلك فلو قصد
بالذكر القربة فلا يشهد له كلام الغزالي إلا لو أريد بالقصد
الذكر بحضور القلب لأن الذكر بحضور القلب غير القصد والنية
ولذلك أتى بعد انتهائه من كلام الغزالي يقوله ويؤكد قوله
صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة وقوله ضم أركان
لو وضعها في حرام أكان عليه وزر جواباً للسؤال السائل
أي أتى أحدنا شهوته ويؤجر لكونه دليلاً على تأثير النية
في الثواب على العمل ولو كان مباحاً وهذا ما ذهبنا إليه في
المباح عند الكلام على عموم الأعمال وكلام ابن عبد السلام
يوافقنا في الشق الأول من الحديث وإن كان يخالفنا فيما ذهبنا
إليه في الشق الثاني قال صاحب الفتح ونازع الحرماني في
إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن
الترك فعل وهو كلف النفس وبأن التروك إذا أريد بها
تحصيل الثواب بامتنال أمر الشطر فلا بد فيها من قصد

الترك وتعقب بأن قوله إن الترك فعل أنه مختلف فيه فمن
 حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله
 الثاني فلا يطابق المورد لأن المبحوث فيه هل تلزم النية
 في التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذي أراد هو
 هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر
 والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب
 بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً
 ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى
 فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه
 لا الترك المجرد والله أعلم وهذا أيضاً يطابق ما ذهبنا إليه
 من عموم الأعمال في الحديث وأنها كلها في ترتب الثواب عليها
 تتوقف على النية والله أعلم

(الكلام على التفرع فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)
 هذا تفرع على ما قبله وتفصيل لما أجمل منه وبيان لمراتب
 النية وتنوع الأعمال تبعاً لتنوعها والهجرة في اللغة الترك
 يقال هجرته يهجره هجراً وهجراناً إذا ترك وصلة فالهجر ترك
 الوصول ولا سم منه الهجرة والهجرة إلى الشيء الانتقال
 إليه عن غير وهو في الشرع ترك ما نهى الله عنه
 قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
 والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وأول وقوعها في الإسلام
 كانت الانتقال من الخوف إلى الأمان كهجرة من أسلم إلى
 الحبشة مرتين والهجرة من مكة إلى المدينة ثم بعد أن هاجر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واستقر بها وهاجر
 إليه من المسلمين من أمكنه ذلك تطورت الهجرة تطوراً
 آخر فأوجبها الله على كل من استطاعها من مكة دار الكفر
 إلى

أورد



شوالا فري
 منه وبن

إلى المدينة التي أصبحت دار الإسلام وموطن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واستقرت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة
 على كل مستطيع لها إلى الفتح لقوله تعالى إن الذين توفاهم
 الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
 في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها
 فأولئك ما واههم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين
 من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
 سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً
 غفوراً ثم بعد فتح مكة انقطع وجوب الهجرة منها لأنها
 أصبحت دار الإسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 عائشة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم
 فانفروا وقوله صلى الله عليه وسلم لما شاع بن مسعود وقد
 أتى ليبياعه على الهجرة إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن
 على الإسلام والجهاد والخير فالهجرة الواجبة من دار الكفر
 إلى دار الإسلام كانت في الأصل خاصة بالانتقال من
 مكة إلى المدينة فالذي انقطع بعد الفتح إنما هو الهجرة
 من مكة إلى المدينة لأنها بالفتح صارت دار الإسلام
 وأما الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام فلا يزال
 حكمه من وجوب الهجرة باقياً لكن على من خاف على
 نفسه أو دينه أو ماله أو عرضه والدليل على طلبها وعمومها
 قوله تعالى ومن يهاجر فليسبيل الله يحد في الأرض مراً غماً
 كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله
 ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً
 رحيماً وإن كانت الهجرة في الآية أعم من الهجرة الواجبة

فقتل الرحمة المسدودة قالوا (نسي) كل هجرة لطلب علم أو
 حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة أو
 زهدا أو ابتغاء رزق طيب فرجى هجرة إلى الله ورسوله
 وإذا أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله يرشده
 إلى هذه الهجرة العامة وإلى طلبها قوله ص م في حديث
 أبي سعيد الخدري (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما
 يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
 ويبدو أن هذا الوقت أحق وأحرى بهذا الحديث من غيره
 وأي وقت يريد الشارع صلى الله عليه وسلم بالتخدير والشفق
 منه على أمته أحق من وقتنا الذي يتبع فيه الملحدون وأنشأ
 المتعلمين تحت ستار حرية الفكر بما كسبوا به عقول النش
 قوم توردوا على الأخلاق والفضيلة وعقدوا أخصاصا على حق
 سياج الحياء والوصول إلى بغيتهم من طريق الإباحة والابتذال
 وأصبوا لا يحصون على شيء إلا على تمزيق الفضيلة وهتك
 بنیان المجتمع والقضاء على سلطان الشرع وقد أصيبت العقول
 بما يشبه أن يكون دوارا من شدة ما يجترأ على الله تعالى
 وعلى رسوله ص م فعلى الفطن أن يكون حريصا جدا ولا
 وقع في شرهم فقد فوا به إلى جهنم وبئس المصير فمن حذيفة
 ابن اليمان قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدبرني فقلت
 يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله بهذا الخير
 فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير
 قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي
 ويهدون

ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير
 من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه
 فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا
 ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى أن أذكرني ذلك
 قال تلزم جماعة المسلمين وأما مهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام
 قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك
 الموت وأنت على ذلك فأمن صلى الله عليه وسلم باعتزال تلك الفرق
 كلها أمر بالهجرة لكل من يخاف على دينه إلى حيث يأمن ويخوفا يحذر
 ولو أدى ذلك إلى الوحشة ولا نقطاع عن العالم ويؤخذ من الحديث
 أن الحكم يتغير بتغير أحوال فلو صلح أمر المسلمين بعد ذلك وصارت
 لهم جماعة وصار لهم إمام ينفذ الأحكام ويقم الحدود ويحيي الشرائع
 الدينية كان الاندماج في الجماعة أفضل من العزلة فيد الله مع الجماعة
 وقد ورد عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية وهذه
 هجرة أيضا لكن من الوحدة إلى الكثرة ومن العزلة إلى الجماعة والكثرة
 خير من الوحدة والجماعة خير من العزلة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
 في رواية معاوية بن أبي سفيان من يرد الله به خيرا يفقهه في
 الدين ولا تزال عصاة من المسلمين يقابلون عن الحق ظاهرين على
 من نأواهم إلى يوم القيامة (إلى الله ورسوله) تقدم في الأعراب
 أن كان في الحديث إما أن تكون تامة تكفي بمرفوعها وإما أن تكون
 ناقصة وعلى كل فيصح أن يكون الظرف أعني إلى الله ورسوله
 قيدا في الهجرة متعلقا بها فيكون لغوا أو متعلقا بمحذوف على
 أنه حال من الهجرة على التمام أو على أنه خبر كان على النقصان فيكون
 مستقرا وجعل كان تامة أولى من جعلها ناقصة لأنها على التمام
 لا يرد أشكال الكرماني بخلافها على النقصان فيرد أشكال

و نحتاج إلى أجواب عنه وحاصل الاشكال أن لفظ كان في
الحديث إن كان لما وقع من الرجعة فيما مضى فما هو الحكم بعد صدور
هذا القول وأجاب عن ذلك بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان
الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على الماضي أو من جهة
أن الحكم المكلفين سواء وإنما يريد الاشكال على كونها نافضة لأنها
حينئذ لتقييد النسبة الواقعة بين جزئي الخبر بالزمان الماضي فتقولك
كان يزيد علما معناه أن الحكم بثبوت العلم لزيد مقيد بالزمان الماضي
بخلافها على التمام فليست للتقييد على أنها تمنع ورود الاشكال
مطلقا وذلك أن الماضي متى وقع في حيز الشرط سلب مضيه بدليل
صحته وقوع الجزاء مستقبلا فيصير أن تقول من أكرمني أكرمه بالماضي
في الشرط والمضارع في الجزاء لا يفرق في ذلك بين كان وبين غيرها
قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها فلولا أن الماضي مع الشرط أصبح صالحا
للمستقبل لما صح هذا التعليق ومعنى كون الرجعة إلى الله ورسوله أن
يوقع الرجعة بهذه النية وأن يكون الخافز له عليها إنما هو ابتغاء رضا
الله تعالى وثوابه فحسب هذا وقد فهم من مراحل الكلام في التعليق
على الحديث أننا لم نهمل الكلام عليه من ناحية البلاغة وإن كنا لم
نستوف الكلام عليه من هذه الناحية فقد اقتصرنا على بيان التأكيد
والقصر ولعلنا نكون قد المحنا بذلك ألا قصار إلى أمرين أحدهما أن
الكلام على الحديث من ناحية البلاغة يطول به التعليق جدا لو أريد
استيفاء تأنيهما أن يفهم أن ما ذكرنا من ناحية البلاغة في الحديث
واقصرنا عليه ما ذكرناه إلا لأنه يعين على فهم الحديث ويكشف ما عساه
أن



أن ينزل الغموض واللبس عن نواح في الحديث قد أوجبه ما عدم التفتن
اليها وسند ذكر لك طرفا آخر من بلاغة الحديث يرشدك إلى ما ذكرنا
أنظر إلى هذا البيان الرابع في الحديث وقد وقع مرتين ترتيبا تصاعديا
فكل جملة منه ترف لما قبلها ثم أنظر إلى التفرع آخر وقد بسط
جناحه على أجملتين قبله ومعلوم أن النبي صم وقد بعث هاديا بأن
من أخص أوصافه أن يبين للناس ما شرعه الله لهم من الأحكام
والأعمال ويرشدهم إلى أدلتها كما قال تعالى وأنزلنا إليك الذكريات
للناس ما نزل إليهم وكان صم من رحمته بأمة وحرصه على هدايتهم
وتعليمهم يتلصص الطرق الكثيرة في سبيل إفهامهم وإيصال الحق إليهم
وكان من أحكم الطرق وأقومها لدى المصالحين وأنجعها في سبيل
إفهامهم وإيصال الهداية إليهم التدرج بهم في البيان لتكون كل
جملة من البيان كقرع العصا تنبه المخاطب إلى ما بعدها وتشوقه
للاستماع فإذا ما وقع البيان وقد أرهف المخاطب سمعه اليه كان حريا
بالقبول وقد أكثر القرآن الكريم من هذا النوع من البيان قال تعالى
في سورة النمل قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين
أذهب بكاني هذا فألفه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون
وقال تعالى في السورة عينها قالت يا أيها الملأ إلى ألقى إلى كتاب
كريم إنه من سلمان وإنه بسما الله الرحمن الرحيم أن لا تعملوا
عليه وأنتم في مسلمين وقال تعالى في سورة طه أذهب أنت وأخوك
بأياني ولا تنيا في ذكرى أذهبنا إلى فرعون إنه طغى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى إلى أن قال تعالى فأتياه فقولا
إنا مرسلوك فأسرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك
بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى وحديث الأعمال
من هذا النوع من البيان فالجملة الأولى من الحديث أفادت

أن العمل تابع للنية يتميز بها ويتغير بقدرها فالمخاطب إذا سمع هذه
الجملة وعلم أن النية هذه القوة ولها في العمل كل هذا التأثير كان خليقا
أن ليسأل ما بال العمل إذا أدى بلا نية أتأب عليه أم لا وما باله
إذا تنوع بالنية إلى أعلا وأدنى فأى نوع يتأب عليه وما بال النية
لو انفردت عن العمل كما لو نوى ثم منعه عن العمل ما يعذبه فهل يتأب
عليها وهل يفرك في ذلك بين نية الخير ونية الشر فجاءت الجملة
الثانية كغنية ببيان كل ذلك وقد تقدم فانظر في التعليق انشد
ثم لما كانت الأعمال في الحديث من قبيل العام كما قدمنا وإنما تنال بمقتضى
هذا العموم كلام من أعمال الخير والشر كما قال تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد عاينت الجملة الثانية
الجملة الأولى في هذا العموم غير أنها صرحت بأحد القسمين وهو عمل
الخير وأومأت إلى الآخر وهو عمل الشر فكان المخاطب بحاجة إلى
أن يفهم بطريق الصراحة ما لكل من القسمين فجاء التفرع كغنية
بذلك فالأول من التفرع أعني فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
إلى الأول وهو عمل الخير والثاني من التفرع أعني ومن كانت هجرته
إلى دنيا يصيبها الخ إلى الثاني وهو عمل الشر المنوى ولما كانت
الرهجة في الحديث هي الرهجة الشرعية وهي ترك ما نهى الله عنه
والرهجة الشرعية أنواعها كثيرة جدا لا يحاد يحصيها العد وقعت
الرهجة في الحديث على هذه الصورة أعني مفردا مضافا ليعم كل
أنواعها ولما كان الغرض بيان مراتب الأعمال وتفاضلها بالنية جاء
التفريع في الحديث بهذه الصورة الرابعة أيضا لأنها نص في مراتب
الأعمال وتنوعها بخلاف غيرها كما إذا قيل مثلا فمن هاجر إلى
الله ورسوله فإنها إن أفادت هذا المعنى فإنما تفيد فقط بطريق
اللزوم لأنها صريحة في بيان مراتب العاملين دون مراتب الأعمال
وهذه ناحية أخرى في بلاغة الحديث أنرجا لك السائر عنها
لعلنا



لعلنا لو سبرنا الحديث وسرنا معه على هذا المنهج لتكشفت عنا
حجب الغفلة وانزع القناع عن ما يعطيه الحديث من كنوز البلاغة
ثم إن الرهجة وإن كانت من الإضافات لا تتحقق إلا بشيئين
منتقل عنه ومنتقل إليه لكن الظاهر من الحديث أنها مستعملة
في بعض معانها فتكون مجازا وذلك أنه يكفي لتحقيق الرهجة شرعا
أن يكف العبد عن المحرم سواء كف عنه إلى الطاعة أم لا فكف
عن المعصية فضيلة في حد ذاته بقطع النظر عن دخوله بعد
في الطاعة ثم إذا دخل في الطاعة بعد المعصية حاز فضيلة أخرى
والدليل على ذلك قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا فسر بجبر
التأويل إلى الله تعالى فعند كل ذنب يقع فيه يتوب منه ويرجع
إليه تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم
لا ظل إلا ظله أخر الحديث وقد قالوا إن أول مرحلة في سلوك
الطالب إلى مرية أن يتخلى عن الرذائل ثم يتحلى بعدها بالفضائل
فلولا أن الكف عن الرذيلة من الفضائل ما حسن عدها عند
القوم في مراحل السلوك نعم إن فضيلة الدخول في الطاعة أحمد
من فضيلة ترك المعصية لأن الأولى ذاتة إيجابية والثاني
عرضية سلبية ولأن الأولى من المقاصد والثانية كالوسيلة
إلى الأولى على أن وسائل الطاعات عند أرباب السلوك
بالقياس إلى بعضها كذلك فكل وسيلة بالقياس إلى ما فوقها دنيا
وكل طاعة درج فيها هي فضلى بالقياس إلى طاعة رجع عنها بل
مرها عدت هذه من المآثم التي يجب أن يستغفر العبد منها متى
رجل عنها إلى ما فوقه يشهد لذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تأخر وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقوله صلى الله عليه وسلم إذا طلعت على شمس يوم ولم
أزد فيه علما إلا بورك لي في شمس ذلك اليوم فالنبي صلى الله
عليه وسلم لا يريد بذلك علم الدنيا وإنما يريد علم الوصول إلى

ربه فهو دائما يترقى في كمالات لا يعلمها الا الله الذي منحه هذه
 المراتب ويعطيه القوة على السير فيها وعلى قطع مراحلها والعبد
 حقيقة لا يزال في هجرة الى ربه ينتقل من كمال الى اكمل منه ومن
 درجة في العبادة الى اخرى منها والدليل على ان الهجرة في الحديث
 هي الهجرة الشرعية امور منها انه متى امكن حمل كلام الشارع
 على الحقائق الشرعية وجب ذلك ولا يجوز العدول عنها الى غيرها
 ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء اعرابي فقال
 يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة
 ام لقوم خاصة ام اذامت انقطعت فسكت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا
 يا رسول الله قال اذا اقيمت الصلاة وآتيت الزكاة فانت مهاجر
 وفي رواية لاحمد بن محمد بن الهيثم الفواش ما ظهر منها وما بطن وتقيم
 الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالخضرة يبريد
 أرضها بالجمامة ويؤخذ من هذا الحديث ان الهجرة في لسان الشارع
 لا تخص ترك المعاصي فحسب بل تشمل فعل الطاعات كما يؤيد ذلك
 منه أيضا ان الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هجرة
 الى الله عز وجل فلا تنفك احدهما عن الاخرى وانما جمع بينهما
 في حديث الاعمال مع ان الاقتصار على احدهما كاف في تعريف
 المقصود دفعا لا يرام انه يمكن ان تحقق احدهما منفردة عن الاخرى
 ولا شارة الى انه لا يمكن امتثال امر الله عز وجل بدون امتثاله
 صلى الله عليه وسلم ولسنا في حاجة الى ان نقيم الدليل على ان
 الحديث يكون اكثر نفعا واعم حكما بحمل الهجرة فيه على الهجرة الشرعية
 بخلاف ما لو حملت على خصوص الانتقال من مكة الى المدينة
 فانما يجعل الحديث قاصرا على بعض ما يعطيه ثم يكون تحريجا للحديث
 على غير خطاهم من غير مقتضى ولا يصح الاستشهاد على صحته
 بحديث



بحديث قصة مهاجر ام قيس لأنه لم يثبت من طريق صحيح ان حديث
 الاعمال سيق بسبب ذلك على ما ذكره صاحب الفتح وليس كلامنا
 في انكار قصة مهاجر ام قيس لأنها وردت من طريق صحيح على شرط
 الشيخين في رواية للطبراني عن الأعمش ولكن لم يصرح فيها بأن
 حديث الاعمال سيق بسبب ذلك (فمهاجرة الى الله ورسوله)

تقدم في اعراب الحديث ان الظرف اعني الى الله ورسوله
 يصح ان يكون مستقرا فهو خبر عن الهجرة فيتحقق الشرط مع
 الجزاء صورة وتقدم جوابه وسيأتي احوية اخرى غير ما تقدم
 وصحح الحرمانى وجهها آخر وهو ان الظرف متعلق بالهجرة
 والخبر محذوف والتقدير فمهاجرة حميدة أو صالحة قال في
 الفتح ان الوجه الاول أولى وانت خبير بأن ما ذهب اليه
 الحرمانى يفسد المعنى ولا يستقيم معه التفسير لأن المعنى
 فمن أدى عملا بنية فانما يثاب على هذا العمل المنوي فحسب
 فمن هاجر الى الله ورسوله فانما يثاب على هجرته الى الله ورسوله
 لأنها منوية وإنما لكل امرئ ما نوى ولأنها الفرد من العمل الذي
 تميز عن غيره بنية فلا يثاب إلا عليه لأن الاعمال إنما تميز
 بالنية فإين ما ذهب إليه الحرمانى من هذا المعنى والأولى
 في الجواب أن يقال لما كانت الهجرة الشرعية تعم كل العبادات
 كما يرشد إليه حديث الاعرابي السائل عن الهجرة الذي تقدم
 قريبا وقد وقعت من العبد بآخلاص وحسن نية وهو معنى
 كونها الى الله ورسوله وكل عبادة وقعت كذلك لها عند الله
 ما يخصها من الجزاء كقوله عليه السلام من صام رمضان إيمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان من المتعذر أن يرد
 على التفصيل في جواب الشرط إلى كل عبادة جزاؤها الذي يناسبها
 مما قد أعد الله لها فلم يبق الا أن يرد الجزاء بطريق الاجمال

وهذا ما ذهب اليه صاحب الفتح رحمه الله تعالى

إلى الله تعالى الذي يضع الموازين القسط ليوم القيامة وحاصل
الجواب أن من حاز مرتبة عليا من العمل لأحسانه وحسن نيته
وإخلاصه فهي مرتبته عند الله تعالى لا يمنع من الجزاء عليها إلا
ما يستوي معها فلا ينزل عنها إلى ما دونها ولا يرتفع عنها إلى ما فوقها
قال تعالى ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون فما الأبرار
غير المقربين فإن قيل إن الأصول الشرعية كلها على مضاعفة
الحسنات قلنا إن التضعيف هو منح العبد أمثال درجة لا منحه
أعلى منها وهذا الجواب بالقياس إلى الشق الأول في التفرع وأما
الجواب عن الشق الثاني فسيأتي آخر الحديث إن شاء الله تعالى
(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) ما قيل في الشرط والجزاء من
الأعراب وتعلق الطرفين وفي كان من التمام والنقصان في الشق
الأول من التفرع يقال أيضا في الشق الثاني منه حتى اشكال
الكرهائي المتقدم ذكره وأجواب عنه يأتي هنا أيضا بل التحقيق
أن الكرهائي لم يذكر أشكاله على كان في الحديث إلا في الشق
الأخير لأنه ذكره في شرحه على البخاري عند الكلام على الحديث
من طريق الحمدي والبخاري لم يرو عن الحمدي إلا مقتصر على
الشق الأخير قيل لأنه يرى الحزم وقيل لأنه لم يصح عنه من
هذا الطريق إلا مختصرا ودنيا يضم الدال تانيث الأدنى وعن
ابن قتيبة كسر الدال وهي من الدنو أي القرب سميت بذلك
قيل لسبقها الآخرة فهي أقرب إلينا منها وقيل لدنوها من الزوال
قيل هي كل المخلوقات من جواهر وأعراض وقيل كل ما على الأرض
من جو وهواء قبل قيام الساعة ويطلق اسم الدنيا على كل جزء منها
إطلاقا مجازيا كما في الحديث ولفظها مقصور غير ممنوع
من الصرف للزوم التانيث فاللفظ كالف جلي وهي وإن كانت
وصفا بحسب الأصل إلا أنها انخلعت عن الوصفية وأجريت
مجرى مالم يكن وصفا ولذا قال ابن مالك إن الدنيا تانيث الأدنى
فكانت

ما المقربون

ترقية هي
(ماية الموت)

فكان من حقها أن لا تسعمل إلا بال كالصغرى والكبرى والحسنى
الأنها أجريت مجرى جلي في قول الشاعر وإن دعوت إلى جلي
ومكرمة يوما سرارة كرام الناس فادعينا أي في اخلاصها عن
الوصفية وأجرتها مجرى مالم يكن وصفا ولذا لحنوا أبانوا في ذكره
فعلى وصفا في التفضيل بدون ال في قوله كان صغرى وكبرى من
فقا قعرا حصاء دمر على أرض من الذهب وقوله يصيبها يريد
يحصلها فيكون في الكلام استعارة تبعية تشبه تحصيل الدنيا
بإصابة الغرض بالسهم بحامع الظفر بالمقصود في كل واستعير
اسم الثاني للأول واشتق منه يصيب بمعنى يحصل ويمكن أن يخرج
على أن في الكلام استعارة مكنية بأن تشبه الدنيا التي يريد
الحصول عليها بالغرض الذي يريد إصابته بحامع إرادة الحصول على
كل ثم طوى اسم الثاني ورز إليه بما هو من خواصه وهو يصيب
الذي يجعل عند الجمهور استعارة تخيلية تبعية ويصح أن يجعل
الكلام تمثيلا بأن تشبه الهيئة الحاصلة من المهاجر
والمهاجر إليه والمهاجر على الهجرة بهيئة من خرج يحمل قوسا وقد
أوتره وأراش سهمه ليصيب به غرضه بحامع أن كلاً هيئة
منتزعة من متعدد ثم تستعار الثانية الأولى لكن هذا إنما
يتمشى على طريقة من يرى أن التمثيل لا يجب فيه أن يكون اللفظ
الدال على الهيئة المنتزعة من متعدد مركبا بل يجوز أن يكون
معزدا وهو ظاهر كلام الكشاف في قوله تعالى أولئك على هدى
من ربهم ويؤخذ من جعل الشارع الهجرة إلى الدنيا أو إلى المرأة
في مقابلة الهجرة إلى الله تعالى أن الهجرة إلى الدنيا وحدها أو
إلى المرأة وحدها أو إلى كليهما معا تكون مذمومة شرعا
ودليله هذه المقابلة وبضدها تميز الأشياء (فإن قيل) كيف

تكون المهجعة إلى الدنيا أو إلى المرأة مذمومة مطلقا مع أنها قد
يكونان طريقين إلى الله تعالى وأحق أن النظر قد يضيق جدا إذا
حاول أن يظفر بحكم الذم المطلق على المهجعة إلى الدنيا أو إلى المرأة
المرأة التي كثيرا ما تعين على نوائب الحق وتزيل المشاكل وتسكن
السر لا نزل كيف تدم شرعا دما مطلقا والدنيا التي بها تستطيع
أن تمد يدك بمنزلة الخير إلى الفقير العائل أو المسكين المترد
أو اليتيم البائس الذي اجتاحت به بلا بل الوحدة ووساوس القطيع
والدنيا التي تستطيع بها أن تنظم حياتك وتنظم برطيقك
إلى الآخرة بل ربما كانت من البر والخير حيث تزدل إلى الجنة
كيف تكون مذمومة شرعا بل نقول كيف يكره الشارع من العبد
أن يصيبها وقد حض على إصابتها في الكتاب والسنة قال تعالى
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا
من شيء في سبيل الله يوف اليكم وقال تعالى مثل الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في نخل سبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وقال تعالى وما تنفقوا من
خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من
خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون للفقراء الذين أحصروا في
سبيل الله الخ الآيات الخاصة على الاتفاق في سبيل الله
وقد أكثر القرآن من الحض على ذلك وفي الحديث سبعة يظلهم
الله يوم لا ظل إلا ظله ولعمري من لم يصب شيئا من الدنيا
كيف يستطيع أن يساهم في شيء مما نذب إليه تعالى وحض
عليه في كتابه وسنة نبيه صم وقد يكون شيء مما يوقف على
إصابة الدنيا أو نكاح المرأة واجبا وما لا يتم الواجب إلا به
فهو

فهو واجب وفي الحديث إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ويكفرها الهموم
في طلب المعيشة والمراد بالهموم في طلبها الإهتمام بها
والتشهير عن ساعد أجد لطلبها (قلنا) إذا كان القصد
بإصابة الدنيا هو التمتع بزيتها والتفاخر بجمعها والتباهي
بسلطانها لا شك أنها تكون مذمومة شرعا قال تعالى
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الآخرة ولا
فسادا وكذلك المرأة إذا كان القصد إلى نكاحها هو أن يطفى
شهوة البهيمية وأن يتمتع بها فحسب فهي أيضا مذمومة شرعا
قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث
ذلك متاع الدنيا والله عند حسن المآب وقد أكثر القرآن
من ذم الدنيا حيث وقعت مقابلة للآخرة قال تعالى من كان
يريد حرث الآخرة نزده في حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب والآية تدل على
من أراد الآخرة بعمله أعطاه الله الدنيا والآخرة ولو كانت
إرادته للآخرة من طريق الدنيا وتدل على أن من أراد الدنيا
بعمله حرمه الله من الآخرة حتى ولو كان العمل الذي طلب
الدنيا به من طريق وضع الآخرة كأذكار وتلاوة قرآن
وقعت رياء قال تعالى فويل للمصدنين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراون وقال تعالى اعلوا إنما الحياة
الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال
والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا
ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله
ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور وقال صلى الله

عليه وسلم إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه أم أو حائل
الجواب أن الرجعة إلى الدنيا أو إلى المرأة إنما ذممت لوقوعها
على هذا النحو أي لم تكن واحدة منهما وسيلة إلى الآخرة بل
قصدت من حيث ذاتها أي قصدت الدنيا من حيث أصابتهما
فحسب وقصدت المرأة من حيث نكاحها فقط بدليل المقابلة
ولا نسلم أن الرجعة إلى الدنيا أو إلى المرأة تكون مذمومة مطلقا
أي حيثما وقعت يرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
يصيبها في الأولى وينكحها في الثانية وهو تقييد للحكم وتعليق
له بمشتق فيؤذن بعلمية مأمونة الاشتقاق فكأنه قال
ومن كانت هجرته إلى دنيا أصابتهما أو إلى امرأة لنكاحها الخ
ليخرج بذلك ما إذا هاجر إلى الدنيا ليصيب الآخرة بها أو هاجر
إلى المرأة ليدب عن عرضها أوليدفع عنها من يريد الفلكن بها
فلا تكون الرجعة إذ ذاك مذمومة بل هي محمودة شرعا لأنها من
أفراد الرجعة إلى الله ورسوله والله أعلم (أو إلى امرأة نكحها)
أو مانعة خلوا تجوز الجمع بأن يهاجر بقصد الدنيا ونكاح المرأة بها
والحكم واحد لا يتغير بضم أحدهما إلى الآخر فإن قلت هل
يمكن أن تتحقق الرجعة بغير قصد أصلا أو بقصد غيرهما فيتحقق
الخلو ويبطل المنعان معا فلا تصح أو لمنع الخلو ولا تصح لمنع الجمع
(قلنا لا يمكن) لأن المفروض مهاجرة قد هاجر بقصد أحدهما
فلا يمكن لهذا المهاجر أن يهاجر بقصد غيرهما أو لا بقصد شيء
أصلا وإنما يمكن ما ذكر لو كان الكلام في تقسيم المهاجر من
حيث هو فتكون أو في مثله تقسيمية وقد تقدم الكلام على
تصريف امرئ وامرأة وعلى لغاتهما كما تقدم أن الرجعة ليست
مما

بما تنخص الرجل دون المرأة فالتنصيص على المرأة هنا لا يوجب
تخصيص العموم في من لكن هذا ظاهر بالقياس إلى الشق
الأول في التفريع وتذكير الضمير فيه بحمل على أنه روعي فيه
لفظ من وأما الشق الثاني منه فيخرج على أنه من العام
المختص أو من العام الذي أريد به الخصوص مجازا بقراءة
ذكر المرأة وإن كان الحكم عاما لا ينخص الرجل فشموله للمرأة
أما بطريق القياس على الرجل إذ لا فارق بينهما في علة الحكم
وأما بطريق حذف الواو مع ما عطفت لأن التنصيص
على حكم أحد النوعين كاف في معرفة حكم النوع الثاني
والتقدير ومن هاجرت إلى دنيا تصيبها أو إلى رجل تنكح
فهي هجرة إلى ما هاجرت إليه والدليل على عموم الرجعة للمرأة
قوله تعالى في سورة النساء إلا المستضعفين من الرجال
والنساء وفي سورة الممتحنة ياربها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات من جارات فامتحنوهن وقد تقدم والتقييد بينهما
أو تنكحه هنا ليتحقق ذم الرجعة إلى المرأة من الرجل وذم الرجعة
إلى الرجل من المرأة إذ لو لا ذلك لأمكن أن يحد الرجعة منها وكذا
التقييد هناك بخصها بالاختصاص إلى الدنيا إذ لو لا ذلك لأمكن
أن تكون هجرته شرعية مرغوبا فيها وهذا وقد ذهب كثير من شراح
الحديث إلى أن حديث الأعمال ورد على سبب خاص وذلك
أن رجلا هاجر إلى امرأة يريد نكاحها تكتي أم قليس وادعى
ابن دحية أنها تسمى قبيلة ولكن لم يعرف اسم الرجل وكان يسمى
مهاجر أم قليس واشتهر بينهم بهذا الاسم فكانت قصته
سببا في إيراد الحديث والتفسير من الرجعة إلى المرأة وقد
استدلوا على ذلك بما رواه الطبري في المعجم الكبير بإسناد
رجال له ثقات عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه
حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجراً أم قيس قال في
الفتح وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس
فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أرفق شيء
من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك أهد يريد أن الدليل غير تام
التقريب فلا ينتج ولذلك قال ابن دقيق العيد نقلوا أن رجلاً
هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما
هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فلهذا خص في الحديث ذكر
المرأة دون سائر ما ينهى به أهد فقول ابن دقيق العيد
نقلوا بصيغة التمريض والتبرؤ مع تصريح ابن حجر في الفتح بقوله
ولم أرفق شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك يحمل على
الشك في أن حديث الأعمال ورد على سبب خاص ويقوي
هذا الشك ذكر الدنيا مع المرأة ثم شيء آخر وهو أنه لا بأس
خطير وحادثاً عظيماً يعرف بين الصحابة رضوان الله عليهم
ويتناولونه بينهم ويقع التحذير منه وليساق الحديث بسببه
ثم لا يعرف بينهم اسم ذلك الرجل خصوصاً مع حرصهم الشديد
على التثبت من رواية الأخبار ونسبة الوقائع إلى أصحابها ثم
ما هو الفرق بين مهاجر أم قيس وبين أبي طلحة فهذا قد هاجر
ليتزوج أم قيس وهذا قد أسلم ليتزوج من أم سليم فلم ينحى
الشك عن الرجوع بقصد النكاح ولم ينحى الأسلام كذلك
وحاصل قصة أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج
أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما إلا أسلام أسلمت
أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن
أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته وفي رواية أخرى للنسائي
أنها

١٥
أنها قالت له فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره فأسلم
فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت
أكرم مهر من أم سليم في الإسلام (فإن قيل الفرق أن أبا
طلحة لم يتم الدليل على أنه أسلم بقصد التزوج بل أسلم لله
فتحقق الشرط أو أسلم وقصد مع الإسلام أن يتمكن من
نكاح أم سليم وهذه النية لا تضر إسلامه كمن صلى
ونوى مع الصلاة دفع الصائل أو ملازمة الغريم فإن هذه
النية لا تضر الصلاة لأن ما نواه معها حاصل وإن لم ينو
(قلنا حسن جداً وما الذي يمنع أن تمنع هذا الظن الحسن
لمهاجر أم قيس بل هو أولى من أبي طلحة بهذا الظن لأن رواية
الطبري المتقدمة لم يصرح فيها بشرط الهجرة من أم قيس
على مهاجر أم قيس بخلاف رواية النسائي المتقدمة فإنه قد
صرح فيها بهذا الشرط ووفق كبير بين ما يفهم بطريق الزوم
وما يفهم بطريق التصريح ثم إن مالك الأمر في الموضوع
كله هو النية والقصد ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب ثم لو
سلمنا جديلاً أن الحديث ورد على سبب خاص فالعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)
(فمحجرت إلى ما هاجر إليه) الفار كما تقدم في أغرب الحديث
واقعة في جواب الشرط وهو من الثانية ومحجرت مبتدأ خبر
الحاجر والمجور بعد فهو مستقر وهو أولى من جعله لغواً متعللاً
بالهجرة والخبر محذوف كما تقدم مناقشته والجواب عنه وما اسم
موصول صلته مع ما بعده وهي واقعة على الدنيا أو المرأة والمعنى
فمحجرت إلى الدنيا أو المرأة التي هاجر إليها وإنما ذكر الضمير مراعاة
لفظ ما أو هي نكرة موصوفة بما بعدها فهي واقعة على شيء
والبيان محذوف والتقدير فمحجرت إلى شيء هاجر إليه من

الدنيا أو المرأة فيكون تذكير الضمير في إليه مراعاة لمعنى ما ثم
لما كانت الهجعة إلى كل من الدنيا والمرأة مذمومة وكانا في مرتبة
واحدة من القبح جمعها بلفظ واحد مبهم وضع لغير ذوي العلم
لزيادة التحقير فلا يقال إن القاعة في الإطلااق على العالم
وغيره أن يغلب جانب العلم على غيره بخلاف الرجوع إلى الله ورسوله
فهو من الشرف الأسنى بحيث تجب الإشارة بها والتصريح باسم
من وقعت الرجوع إليه وهو الله ورسوله على سبيل التفصيل
تلذذا بذكرهما وإشارة إلى أنه يحسن الأفراد في مثله وهو أن
يؤتى بلفظ الجلالة أولا ثم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم
ثانيا يدل لذلك إنكاره صلى الله عليه وسلم على الخطيب الذي
جمع بينهما بقوله من يطع الله ورسوله فقد مرشد ومن يعصهما
فقد غوى فقال له صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم أنت
قل ومن يعص الله ورسوله وعلى نهج ما تقدم يكون معنى هذا
أجزء من التفريع أن من ساء عمله لسوء نيته فعمله الذي يجازى
به هو عمله الذي قدمه لا يمكن أن يتغير أو يتبدل فلا يترك إلى
أسفل منه ولا يرقى إلى أعلى منه فإن قيل كيف هذا مع قوله
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم قلنا
لا منافاة بين الآية وبين الحديث لأن الحديث في بيان أن
الأعمال التي يجازى العبد عليها هي أعماله التي قد علمت وتميزت عند
الله ببنيتها وتفرقت بقدر الاختلاف فيها كما في الحديث يبعثون
على نياتهم وأما الآية فلفتحة باب التوبة على مصراعية أمام العبد
فلعله يتدارك ما قسط فيه أو اقسط فلا يأس ورحمته تعالى
وسعت كل شيء ولا قنوط وقد مددت إليه يد الغفران بدليل
قوله تعالى في الآية بعد ذلك وانبوا إلى ربكم واسلموا له

والله

والله أعلم

(ما يستنتج من الحديث)

درج كثير من شراح الحديث على أن يستنتجوا من الحديث ما
تستخرج به أحكامهم من الفوائد والفرائد ونحن أن شاء الله
نستخرج على منوالهم فنقول مما يعطيه الحديث غير ما تقدم في
التعليق من الفوائد أن العلم بالشئ قبل العمل به حتى يتأتى
قصده ونيته وإلا فتوجه النفس نحو الجهول محال نعم معرفته
من وجه تصحيح قصده كما تقدم عن جلال الدين البلقيني في
قصده معرفة الله تعالى إذا أراد أن يعرفه بعد الدليل لكن
الذي يستنتج من عهدة آل في الأعمال وأنها تشير إلى إحقاق
الأعمال الشرعية كما قدمنا وإن وجودها متوقف على النية
أن تحقيق هذه الأعمال لتسقط التكليف وتحقق الأداء لا يمكن
إلا لمن كان عامرا بحقيقتها ويستنتج من الحديث أيضا أن بعض
الأعمال الشرعية إن صحت بدون نية لمدرك آخر غير حديث
الأعمال كغسل الميت عند الشافعية وكالوضوء عند الحنفية
أنه لا يترتب عليها الثواب بغير نية لعموم حديث إنما الأعمال
بالنيات ويستنتج منه أيضا أن من نوى عملا ومنعه من
أدائه ما يعذر به شرعا أن يثاب عليه ذكره في الفقه وذكرناه
نحن في التعليق على الحديث فانظر إن شئت ويستنتج من الحديث
أيضا أن الفعل إذا صدر مع صفة تضاد القصد لا يكون معتبرا
في نظر الشارع فلا يترتب عليه ثواب في الخبر ولا عقاب في الشر
وذلك كفعل الممخ أو المكرم أو الغافل أو الساهي أو النائم لأنه
لا قصد لهم ويلحق بهم المجنون والسكران والصبي قبل أن يفتطم
تمييزه لأن قصدهم غير معتبر عند الشارع ولذلك رفع التكليف
عنهم ويستنتج منه أيضا أن الثقة لو تفرد بذكر شئ لم يوافق

فانحصر الخلاف بين شيخ الاسلام وبين غيره من الشافعية
في نية جمع التقديم فقط قال في الفتح واستدل بالحديث على
أن العمل إذا أضيف إلى سبب كالعتق عن الكفارة أنه يكفي
بنية جنس ذلك السبب وهو التكفير في المثال من غير تعرض لنوع
ذلك الجنس كظهار أو يمين فلو كانت عليه كفارة ظهر فقط
كفاه في التكفير عنها أن ينوي التكفير عند العتق من غير تعرض
لظهار أو غيره لأن الشارع ما أمر عند الظاهر إلا بالتكفير
وقد أعتق بنيتة فينبغي أن تكفيه هذه النية لعموم انما الأعمال
بالنيات ولو كانت عليه كفارة يمين وظهر وأعتق مرقبة واحدة
بنية التكفير عن أحدهما بدون تعيين لمحله صحت التكفير ووقع
العتق عن أحدهما بدون تعيين وله أن يصرفه لأحدهما ومتى صرفه
لجهة منهما تعينت فلو صرفه لجهة الظاهر حل له وطه المظاهر
منها ولا يجوز له أن يصرفه بعد ذلك إلى اليمين قال في الفتح
ولو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزاء إخراجها من
غير تعيين والله أعلم اللهم اهدنا إليك واجعلنا من العارفين
بك والواصلين إليك إنك بالاجابة جدير يا نعم المولى ويا نعم
النصير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

عليه لا يكون تفرده قادحا في صدقه ولا يعد الحديث بذلك التفرد
معلولا وإن كان الثقة قد قيل بشتى بعد عادة أن الغير لم وافقه
عليه خلافا لبعض علماء الحديث فقد تفرد علقمة بأن عمر خطب به
على المنبر ولم يصح هذا عن غير علقمة من الثقات وقد قلنا في
أول الكلام على الحديث عند تعريف الشاذ أن الشافعي على هذا
الرأي قال في الفتح واستدل بمفهوم الحديث أن ما ليس بعمل
لا يحتاج إلى نية وذلك كجمع التقديم في السفر أو المطر لأنه ليس
عملا خلافا لكثير من الشافعية في اشتراطهم النية للفرق بين التقديم
سهوا والتقديم جمعا وقال شيخ الاسلام محتجا إن التقديم ليس
بعمل حتى يحتاج إلى النية وإنما العمل الصلاة ويقوي ذلك أن
النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك
للمأمومين ولو كان ذلك واجبا لأعلمهم اهـ ويمكن أن يعارض
دليل شيخ الاسلام بجمع التأخير والأطول بالفرق بين جمع
التقديم وجمع التأخير فكان قيل بعدم الفرق لأن الكل ليس
بعمل لزمه القول بأن من أخر الصلاة عن وقتها الحقيقي تعذر
عذر شرعي يكون غير آثم وهو خرق للاجماع ومخالفة لمصرح
من العصيان وإن قيل بالفرق بينهما في الحكم قلنا وماذا مع أن
الكل ليس بعمل وأجيب بأن الخلاف ليس في تقديم الصلاة
عن وقتها أو تأخيرها عن وقتها لجمع مع صاحبة الوقت الحقيقي
عند وجود المرخص فالتقديم والتأخير سريان في احتياجهما إلى
نية وإلا لزم في التقديم أن تؤدى الصلاة قبل دخول وقتها
وهو باطل وفي التأخير أن تؤخر الصلاة عن وقتها الحقيقي بدون
عذر شرعي وهو مؤثم إنما الخلاف في نية الجمع عند أداء صاحبة
الوقت ولا ارتباط في عدم احتياج جمع التأخير إلى نية جمع لا
عند أداء الأولى لأن الثانية صاحبة الوقت الحقيقي فلا يحتاج
إلى نية جمعها ولا عند الثانية لأنه قد فرغ من أداء الأولى
فانحصر

(الحديث الثاني في التمسك بالسنة)

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه البخاري ومسلم

(الحديث الثالث في لزوم جماعة المسلمين)

عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولايتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة

مسلم ج ٦

(الحديث الرابع في مسئولية الرعاة)

عن أبي عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه مسلم ج ٦

(الحديث الخامس في وجوب أمارة الرؤساء ونصرتهم)

عن معقل بن يسار المزني قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ليس رعيته الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ألا حرم الله عليه الجنة وفي رواية له

له

له ما من أمير يلى أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة ج مسلم ص

(الحديث السادس في تجنب الفتن)

عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم يستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم مسلم ج ٦

(الحديث السابع في عدم الخروج على الأئمة)

عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منسطينا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرنا علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان رواه مسلم ص ١٧ جزء ٦

(الحديث الثامن في العزلة عن الناس عند الفتن)

عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن بخاري ج ٦

(الحديث التاسع في التحذير من الملحدين)

عن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شئ قال نعم فقلت هل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي وتكفروا فقلت هل بعد هذا الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوا فيها

فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا وتكلمون
بالسنننا قلت يا رسول الله فما ترى أن أدركني ذلك قال تلزم
جماعة المؤمنين وأما منهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام
قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض علي أصل شجرة حتى
يبدرك الموت وأنت على ذلك مسلم ج ص

(الحديث العاشر في التحذير من الخروج عن الجماعة)

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن
قاتل تحت راية عمية بغضب لعصبة أمريد غوالي عصبة أو بنصر
عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها
وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهده فليس
مني ولست منه مسلم ج ص

(الحديث الحادي عشر في ابتداء العمل على النية)

عن أبي موسى الأشعري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقال حمية ويقال بلاء في ذلك
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله البخاري جزء ١٩
(الحديث الثاني عشر في تبعية العمل للنية)

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى
استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جري فقد قيل
ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه
وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقل عالم وقرأت القرآن ليقل هو قاري فقد قيل
ثم

ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله
عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال تركت من سبيل أحب أن ينفق
فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في
النار مسلم ج ص

(الحديث الثالث عشر في النصيحة)

عن تميم بن أوس الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكنا به ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامة امتهم رواه البخاري ومسلم ج ص ١٠٣
(الحديث الرابع عشر في حسن التوكل)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله وحده
أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم أن ما
أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك واعلم
أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا
رواه الإمام أحمد

(الحديث الخامس عشر في أركان الإسلام)

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
مسلم ج أول ص ٢٤

(الحديث السادس عشر في آداب الإسلام)

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه ما يحب لنفسه مسلم ج أول ص ٤٦

(الحديث السابع عشر في الاجتماع واخلاص الاسلام)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه البخاري ومسلم ج أول من كل منهما البخاري ص ٤١ ومسلم ص ٤٨

(الحديث الثامن عشر في شعب الإيمان)

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواه مسلم ج أول ص ٤٩

(الحديث التاسع عشر في فضل الجهاد في سبيل الله وفي العزلة)

عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله بدينه ويذبح الناس من شريح رواه مسلم ص ٣٩

(الحديث العشرون في شعب الإيمان وفضل الجهاد)

عن مجاشع بن مسعود السلمي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبيعة على الرحمة فقال إن الرحمة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير رواه مسلم جزء ٦ ص ٣٧

(الحديث الحادي والعشرون في فضل الجهاد مع النبيه)
عن عائشة أم المؤمنين قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على الرحمة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا البخاري ج ٦ ص ٢٥

مسلم ج ٦ ص ٢٨
(الحديث الثاني والعشرون في الحكم وآداب الاسلام)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام

اسلام المر تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره
(الحديث الثالث والعشرون في الورع والحكمة)

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك إلى ما لا يربك رواه الترمذي (الحديث الرابع والعشرون في الحضيض على حسن الخلق)

عن النوفس بن سمعان الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكهرت أن يطلع عليه الناس ج ٢ ص ٧ ص ٨٩

(الحديث الخامس والعشرون في الحضيض على تعلم العلم)
عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقره في الدين ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون عن الحق ظاهرين على من نأواهم إلى يوم القيامة مسلم ج ٦ ص ٥٤ بخاري أول ص ١٣٠

(الحديث السادس والعشرون في فضل العلم والعلماء)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا

بخاري أول ص ١٤٠ مسلم أول ص ٦٠

(الحديث السابع والعشرون في أن الإيمان بالله هو رأس كل خير)

عن معاذ بن جبل قال كنت مراف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال قلت

بأمر رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشروهم فينكلوا مرواه البخاري
جزء أول ص ٢٨ مسلم أول ص ٣٨

(الحديث الثامن والعشرون في فضل التوفى من الشبهات
وأن القلب متى صلح ساعد على التوفى منها)

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرعي برعى حول الحمى يوشك
أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن
في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد
الجسد كله ألا وهي القلب مرواه البخاري ج أول ص ٩٤ مسلم ج ٧
(الحديث التاسع والعشرون في آداب الاجتماع وحسن الخلق)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تباؤوا ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى
صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه مرواه مسلم

(الحديث الثلاثون في فضل التعاون في الخير وفي العلم وفي الدعوة إلى الله
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر
مسلم استتر الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتذاكرون
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتمهم الملائكة

وذكرهم

وذكرهم الله فيمن عنده ومن بظلمة عمله لم يسرع به نفسه مرواه مسلم
(الحديث الحادي والثلاثون في عظيم فضل الله على عباده وكبير لطفه بهم)
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن مريم تبارك وتعالى وقال إن الله كتب أحسن
والسينات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعلمها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وإن هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات
إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسئية فلم
يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعلها كتبها
الله سبعة واحدة مرواه البخاري ومسلم

(الحديث الثاني والثلاثون في تعليم الناس أمر دينهم)

عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم (أطلع علينا رجل شديد بياض
الشباب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى
ركبته ووضع كفه على فخذه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحتج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال
صدقت فمجئنا له يسأله ويصدق له قال فأخبرني عن الإيمان
قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خبير وشهر قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني
عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن
أما رأتها قال أن تلد الأمة رببتها وأن ترى الحفاة العراة العالة
الشباب يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلما تم مليا ثم قال يا عمر أئذرى
من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

رواه مسلم
(الحديث الثالث والثلاثون في فضل التقوى وحسن الخلق)
عن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتق الله حيثما كنتم واتبع السبيل الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي

(الحديث الرابع والثلاثون في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة)

عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن
القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي رواه
مسلم ج ٦ ص ٥٥

(الحديث الخامس والثلاثون في مراتب تغيير المنكر)
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبإيمانه
فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان رواه مسلم
(الحديث السادس والثلاثون في أن الدين ليس

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم
(رواه البخاري ومسلم)

(الحديث السابع والثلاثون في كراهية التعمق في الدين بالافراط
أو التفريط)

عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله فرط فرط فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تغدوها
وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها الدار قطن وغيره

الحديث

(الحديث الثامن والثلاثون في أن من شرط الإيمان الرضى به)
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه
التوري عن الأصمغاني بإسناد صحيح

(الحديث التاسع والثلاثون في كراهية التشدد في الدين)

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن
يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا
بالغدوق والروحة وشئ من الدجاجة بخاري جزء أول ص ٧

(الحديث الأربعون في الحزن على إنفاق المال في سبيل الله وعلى
إنفاق العلم)

عن عبد الله بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
لأهل في اثنين رجل أتاه الله مالا فسلط على مملكته في الحق
ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري
جزء ٤ ص ٥٦ تمت

بيان الأوراق المرفقة بالملف

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٨٩٣ م - ١٩٩٩ م - ٢٠٠٠ م

رقم الأوراق المرفقة
بالملف على التسلسل

ملخص الأوراق



٤٠
٢٠
١٠